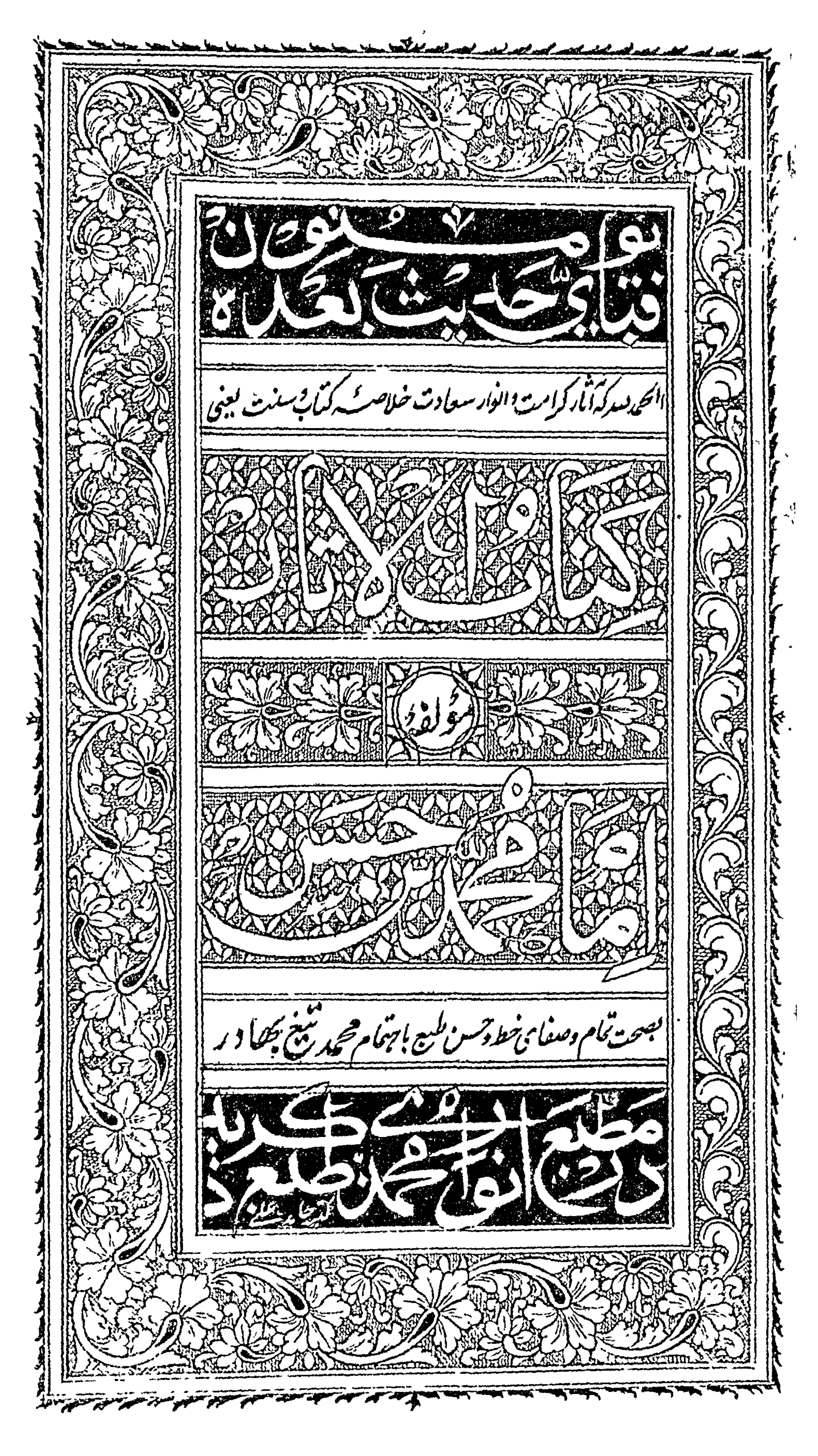
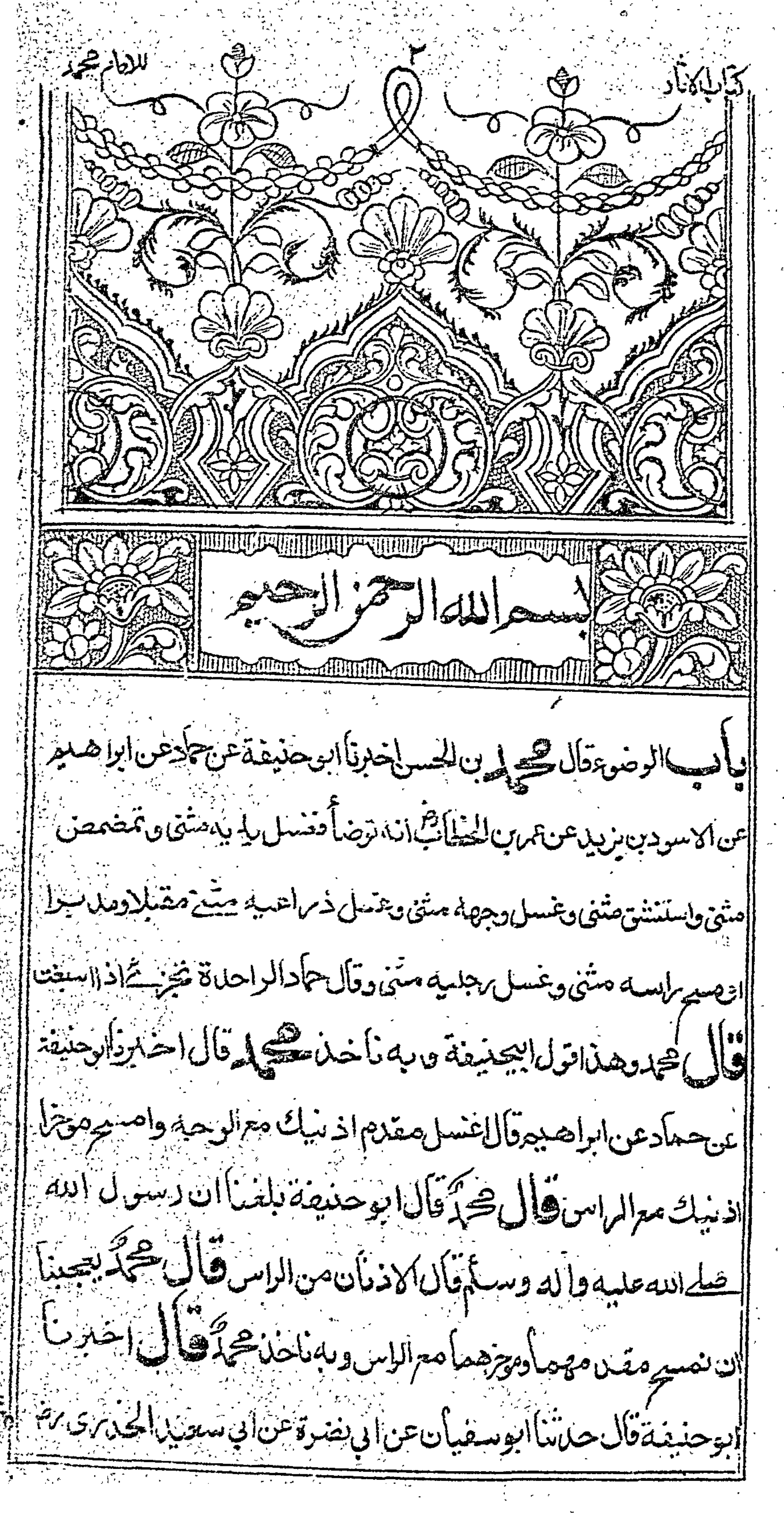
فہرس ابواب کتاب الآثار للامام محمد رحمۃ اللہ علیہ


الحمد للہ کہ آثار کرامت و انوار سعادت خلاصۂ کتاب و سنت یعنی
کتاب الآثار
مؤلفہ
امام محمد حسن
بصحت تمام و صفائی خط و حسن طبع باہتمام محمد شیخ بہادر
در مطبع انوار محمدی لکھنؤ طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضـ انه توضأ فغسل يديه مثنى وتمضمض
مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا
ثم مسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر
اذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد يعجبنا
ان نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضـ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم
تحليلها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني
فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزئه
قال محمد بلغنا ان ابن عباس رض سئل عن القراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت
فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب ما يجزئ
في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور محمد بن الحسن قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت
لا باس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله
تعالى رخص الماء ولم يأمره ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي منه
وان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في سور
البغل والحمار ولا يتوضأ احد بسور البغل والحمار ويتوضأ من سور الفرس و
البرذون والشاة والبعير قال محمد هو قول ابي حنيفة وبه ناخذ باب
المسح على الخفين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابوبكر بن عبد الله بن
ابي جهم عن عبد الله بن عمر رض قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرايت سعد بن
ابي وقاص رض يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين
عمر فسئله قال فلقيت عمر رض فاخبرته بما صنع سعد قال عمر رض صدق سعد رأينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول
ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب رض قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر **قال محمد** وهو قول ابيحنيفة وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه فقصتهما فقال عمر رض عمك افقه منك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رض انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فانطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضا وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن راى جرير بن عبد الله رض يوما توضا ومسح على خفيه فساله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنعه فانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود رض في سفر فاتمت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين **قال محمد** وهو قول ابيحنيفة وبه ناخذ **محمد**

دو بیکم لیست باشد مسح علی الخفین کما اخرجه مسلم البغوی ۲

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء
فنزعت خفيك فاغسل قدميك **وقال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن
مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رض انه قال لو اُتيتُ بجفنة من
خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعُس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع و
انا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماءً انا اتوضأ من الطيبات **قال** محمد وهذا
قول ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما الوضوء مما خرج وليس
مما دخل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي
سعيد الخدري رض قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي
فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى و
لم يحدث وضوء **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور قال كنت
قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سال الحسن البصري انتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال
بكر بن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية بنت
عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوء **قال**
محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رض
قال بينما نحن في المسجد قعود اصحاب ابن مسعود رض اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء
من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رض اني لاراكم تريدون بهذه فقال رجل
من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن مادبة كانت في الحي فوضعت فطعم منها وشرب

من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء في
المسجد اذا كان من غير قذر باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلست مل ء فيك فاعد وضوءك
واذا كان اقل من مل ء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل تقدم من
سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه
الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب
عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابراهيم ولسنا ناخذ
بهذا ولا نرى في القبلة وضوء على حال الا ان يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الوضوء من مس الذكر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض في مس الذكر انه قال
ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض سئل عن الوضوء
من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا باس به محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رض مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا
اذا بال وهو قول ابي حنيفة باب ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب
وغير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن

ابن عباس رض قال اربعة لا ينجسها شئ الجسد والثوب والماء والارض **قال** محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل فذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه فى الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رض وهى حائض **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما هو يمشى اذ عرض له حذيفة بن اليمان رض فاهوى عليه النبى صلى الله عليه واله وسلم فاخر حذيفة رض يده فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم مالك فقال يا رسول الله انى جنب فقال ان المومن ليس بنجس **قال** محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابيحنيفة **باب** الوضوء لمن به قروح او جدرى او جراح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم فى اهله الذى لا يستطيع من الجدرى والجراحة التى يتقى عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزئه التيمم **قال** محمد وهذا قول ابيحنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجبائر **قال** محمد وبه ناخذ وان كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابيحنيفة

وهو

باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم قال تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه فى كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الى اذا يتيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد وبه ناخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه باب ابوال البهائم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال لا باس ببول كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه وكان يقول اذا وقع فى وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شئ كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة قال محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعنى القران فكرهه وقال تكون فى هميان او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها بيديه وفيها القران وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما قال انتهى النبى صلى الله عليه واله وسلم الى سباطة

قوم ومعه اصحابه ففحج ثم بال قائما فقال بعض اصحابه حتى رأينا ان تفحجه تشفقا من
البول **باب** الاستنجاء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا انرى ان صاحبكم يعلمكم
كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة
بفروجنا ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار **قال**
محمد وبه نأخذ ونغسل بالماء في الاستنجاء احب الينا وهو قول ابي حنيفة **باب**
مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم قال رأيت لو اغتسل
في ليلة باردة ايقوم حتى يجف **قال** محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقص
اظفاره او يأخذ من شعره قال يمر عليه الماء **قال** محمد وسمعت ابا حنيفة يقول
ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي **قال** محمد
وبهذا نأخذ وهو قول الحسن البصري **باب** السواك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يستاكوا عند كل صلوة **قال** محمد والسواك عندنا من السنة
لا ينبغي ان يترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يستاك المحرم من الرجال والنساء **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
وضوء المرأة ومسح الخمار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ
المرأة ان تمسح صدغيها حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا
مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان
تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة باب الغسل من الجنابة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين رض قالت
اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ام المومنين رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من
اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد وبه ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن
ابي طالب رض انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا
من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة
باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين رض ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل
جميعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها
وهو قول ابي حنيفة باب غسل المستحاضة والحائض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان فى اخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان اخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتے تفرغ **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاخر انها تتوضأ لكل وقت صلوة وتصلى فى الوقت الاخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضى ايام اقرائها وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان رض سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلى **قال** محمد وبهذا الحديث ناخذ **باب** الحائض فى صلاتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حاضت المرأة فى وقت صلوة فليس عليها ان تقضے تلك الصلوة فاذا طهرت فى وقت الصلوة فلتصل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة **قال** محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت المرأة فى وقت صلوة فلم تغتسل حتے يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها قضاء **قال** محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم فى وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابيحنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** النفساء والحبلى ترى الدم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت تقعدت وقت

ايام نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان

ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوٰة وصلت وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست

بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رأت

الدم لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** المرأة ترى في المنام ما يرى

الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم بنت

ملحان اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الاذان محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يوذن المؤذن وهو على

غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يوذن جنبا وهو

قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في

المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل

وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد عن ابراهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن

مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوٰة خير

من النوم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اخر اذان بلال رض الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مواقيت الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت قال محمد وبه نأخذ والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره تأخيرها اذا غابت الشمس (اي المغرب ١٢) وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم قال محمد تؤخر الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رض الى الشمس حين غربت فقال هذا حين دلكت

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن

الليل اي ابتدائه ظلمة اشارة الى ان العشاء وقال ابن عمر وابن عباس معنى الدلوك الزوال فالمراد اقامة صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٢ عبد العزيز عفي عنه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت فی الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا ناتی فی العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابان عن ابی نضرة عن جابر بن عبدالله الانصاری رض عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة

باب افتتاح الصلوة ورفع الايدی والسجود على العمامة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب رض لم ياتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رض فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ فی افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر رض ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك فی شیء من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس فی صلوة قال محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول فی الصلوة فيجزئه ذلك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عمران بن عبدالله بن موهب انه صلى خلف ابيهريرة رض وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالسجود على العمامة **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة **باب** الجهر بالقراءة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رض وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يردد ها مرارا فظن الرجل انه يقرأ طه **قال** محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شئ من القران مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا **باب** التشهد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا ابا عبد الله اعزل عنا نغمتك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمع احدا منهم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رض في الرجل

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن
الرحيم وامين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب القراءة خلف الامام وتلقينه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما
يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القران ولا غيرها خلف الامام
قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شئ من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين
على فاتحة الكتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل خلفه يقرأ
فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال
اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال قرأ خلف الامام في الظهر والعصر
ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالاية قال يقرأ
بالاية التي بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ

لا يزاد

الصلوات

ثلث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسئ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابيحنيفة باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول محمدٌ قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سوّوا صفوفكم و سوّوا مناكبكم
تراصّوا او ليتخللنكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملئكته يصلون على مقيمي
الصفوف قال محمد وبه ناخذ لاينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوّوا
و هو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الصف الاول اله فضل على الصف الثاني قال انما كان يقال لا تقم في الصف
يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل
الاول ان يزاحم عليه فانه يوذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول
باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانما قيل
اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم
في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره
افقه منه واعلمهم بسنة الصلوٰة وهو يقرأ نحوا من قراءته فافقههما و
اعلمهما بسنة الصلوٰة اولٰهما بالامامة وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤمهم الاعرابي
والعبد وولد الزنا اذا اقرء القرآن قال محمد وبه ناخذ اذا كان فقيها عالما بامر
الصلوٰة وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين

يوم احدهما صاحبه قال يقوم الامام فی الجانب الایسر قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابیحنیفة یکون المأموم عن یمین الامام محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد
عن ابراهیم قال اذا زاد علی الواحد فی الصلوٰة فهی جماعة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة بن
قیس والاسود بن یزید قالا کنا عند ابن مسعود رض اذا حضرت الصلوٰة فقام یصلی فقمنا
خلفه فاقام احدنا عن یمینه والاخر عن یساره ثم قام بیننا فلما فرغ قال هکذا
اصنعوا اذا کنتم ثلثة وکان اذا رکع طبق وصلی بغیر اذان ولا اقامة قال یجزی
اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رض فی الثلثة ولکنا نقول
اذا کانوا ثلثة تقدمهم امامهم وصلی الباقیان خلفه ولسنا ناخذ ایضا بقوله فی التطبیق
کان یطبق بین یدیه اذا رکع ثم یجعلها بین رکبتیه ولکنا نری ان یضع
الرجل یدیه علی رکبتیه ویفرج بین اصابعه تحت الرکبتین واما بغیر اذان
ولا اقامة فذالک یجزی والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوٰة ولم یؤذن
فذالک افضل من الترک للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابیحنیفة
محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عمر بن الخطاب رض جعلهما
خلفه وصلی بین ایدیهما وکان یجعل کفیه علی رکبتیه فقال ابراهیم صنیع
عمر رض احب الی قال محمد وبه ناخذ وهو احب الینا من صنیع ابن مسعود رض
وهو قول ابیحنیفة باب من صلی الفریضة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة
قال حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم یرفعه الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان
سهیلین من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلیا الظهر فی منازلهما

وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فقعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شئ فقال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدلهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الصلوة تطوعا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر

يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يدخل فى صلوة القوم و ليس ينويها قال هى تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلوة فى منزله ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه باب الصلوة فى الطاق محراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق مقابل ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابيحنيفة باب تسليم الامام وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدرى لعل عليه سجدتى السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس بالانفتال وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم فى الصلوة كانه على الرضف للحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة طبر



الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة التي
امر به وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
السلام يقطع مابين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب
فضل الجماعة وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة
تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رض قال من صلى اربع
ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال ما لقي ابن عمر رض
يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران اني لا اراك
مالزمتنا الا لتقتبس منا خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما
واما واحدة فآمرك بها قال ماهن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع
له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصا
لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال وقروا الصلوة
يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب من صلى وبينه وبين
الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين
يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ

لما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من
الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يصلي في المكان فيه
الرمل والتراب الكثير فمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك
قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابيحنيفة
باب الصلوة قاعدا والتعمد على شئ او يصلي الى سترة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل قاعدا على مثل نصف صلوة الرجل قائما وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين
يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب احب الينا فان لم يفعل جزأته
صلاته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر
كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوة يتواضع لله تعالى قال
محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف
محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على
يده اليسرى تحت السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه باب
الوتر وما يقرأ فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني
الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها

الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رض وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلث ايات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول وعند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب من صلى الاقامة وهو في المسجد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل في صلوة القوم الا في شفع من صلاته وقال عامر الشعبي يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبي احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب من سبق بشيء من صلاته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل ياتى المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس فى اخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا اسلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابيحنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثورى وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا فى صلوة الامام فى المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس فى الركعة الاولى التى قضى واما جندب فقام فى الاولى وجلس فى الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما اتيا الى عبد الله بن مسعود رض فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد احسن وان اصلى كما صلى مسروق احب الى قال محمد وبقول ابن مسعود رض ناخذ يجلس فى الركعتين جميعا اللتين قضاهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام بشئ من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال فيرد السلام اذا اسلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه

باب من صلى فى بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه ام اصحابه فى بيته بغير اذان

ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزي قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا بأس باب ما يقطع الصلوة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب رض قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد قال اخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين قال احب الى ان يعيدوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة فسدت صلاته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت الى جانبه في صلوة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما في صلوة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن الاسود بن يزيد انه سأل عايشة رضـ ام المومنين عما يقطع الصلوة فقالت اما انكم
يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة فقرنتمونا بهم
فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شئ قال محمد وبقول عايشة رضـ ناخذ وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضـ انه
قال اجدب الجدب الحديث بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن باب
الرعاف في الصلوة والحدث محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف
عثمان بن عفان رضـ فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول
ولم يعلموا ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجزئه والاستيناف احب الي قال محمد وبقول
ابراهيم ناخذ ذلك يجزئ فان تكلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرعف في الصلوة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم
الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى
فان كان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابيحنيفة
رحمه الله باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم وابا بكر وعمر رضـ لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة
على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فاعد صلاتك

وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا علي بن الاقمران النبي صلى الله عليه واله وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ يكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابيحنيفة محمد قال حدثنا عبدالملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لاصلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يديه فن كبار الحصى او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوة يشغل عنها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلوة لانه شبه اليهود محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شئ منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا امير المومنين قال وما فعلت اني جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعادوا باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبدالملك بن عمير عن ابي غازية

باب ما ... باب ما ...

... والمستثنى منه مخصوص المسجد فلا تمنع زيارة صالح حي او ميت او قريب او طلب علم او تجارة ... محمد حسن ...

ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ
لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت فى صلوة القوم وانت لا تنوى صلاتهم
لا تجزئك وان نوى الامام صلوة ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام و
لم تجزهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما ليس فى صلوة الرجل حين تحمر الشمس بغلسين قال
محمد تكره الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع
فلا ينبغى له ان يفعل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان
اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر
من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود رض انه
اخذ قملة فى الصلوة فدفنها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال محمد وبه
ناخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها فى الصلوة باسا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب
يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض

باب الرجل يجد البلل فى الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن ابى زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابى هريرة رض فى الرجل يجد
البلل فى طرف ذكره وهو فى الصلوة قال يضع كفيه على الارض والحصى فيمسح وجهه

ويبدء ثم يعيد لي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلاة
وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه
على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن
ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال اذا وجدت
شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن
جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان كثر ذلك من
الانسان وهو قول ابي حنيفة باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يغطي الرجل رأسه في الصلوة ما
لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه نأخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو
يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد
وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر
ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي
الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة
يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلوٰة قال يعيد الوضوء والصلوٰة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمدٌ و به ناخذ و هو قول ابيحنيفة رحمه الله

باب النوم قبل الصلوٰة و انتقاض الوضوء منه

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم و كانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلے بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم ليس كغيره قال محمدٌ و بقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه و آله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء و هو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمدٌ و به ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء و هو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان اصليها وحدي احب اليّ من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد و نحن نكره النوم قبل صلوٰة العشاء و هو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فتوضأ و توضأ اصحابه و امر المؤذن فاذن فصلے ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلے بها في وقتها قال محمد و به

ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمة الله عليه **باب** صلوة المغمى عليه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة قال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله تعالى **قال محمد** اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رض فى المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى **قال محمد** وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابيحنيفة **باب** السهو فى الصلوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشك فى السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتى السهو فانهما يصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يجب على احب الى من ان ادعهما **قال محمد** وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه ويسجد سجدتى السهو وهذا قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر رأيه انه اتم الصلوة سجد سجدتى السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو **قال محمد** لا ينبغى ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان

يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري ثلثا صلى ام اربعا ملتيحر فليتحر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك ولما اصابه ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تخالجك امران نظرت ان قربهما الى الحق اوسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه لان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد ثلث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة

لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلى قال اليس يقول
اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ و
لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلى ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلى وهو
قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يجلس خلف
الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابى رباح اذا جلس قدر
التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولى قول عطاء قال محمدٌ وبقول عطاء ناخذ نحن
ايضا محمدٌ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يقول سمعت عمر بن الخطابؓ يقول لا تجزى الصلوة الا بتشهد قال محمدٌ وبهذا ناخذ
فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلاته ولا ينبغى له ان
يتعمد ذلك باب تخفيف الصلوة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغى ان يتم الركوع والسجود
وهو قول ابيحنيفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه عن الحسن
البصرى قال سأله سائل اقرأ خمس مائة اية فى ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله
من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوة الى الله طول القنوت قال
محمدٌ طول القيام فى صلوة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكذلك حسن وهو قول
ابيحنيفة محمدٌ قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب ام اصحاب

بهم فى الصلوة

الصبح نقرأ بهم فی الرکعة الاولیٰ بقل یا ایہا الکافرون وفی الثانیة لایلاف قریش **قال**
محمد وبہ ناخذ ونراہ مجزئا ولکنا نستحب للامام اذا صلی الصبح وھو مقیم ان یطیل فیہا
القراءة وان یقرأ فی کل رکعة بسورة تکون عشرین آیة فصاعدا سوی فاتحة الکتاب ویطیل
الاولیٰ علی الثانیة وھو قول ابیحنیفة رحمہ اللہ علیہ **باب الصلوٰة فی السفر** **محمد** قال اخبرنا
ابوحنیفة عن حماد قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاھد عن عبداللہ بن عمر رض قال اذا کنت مسافرا
فوطنت نفسک علی اقامة خمسة عشر یوما فاتم الصلوٰة وان کنت لاتدری فاقصر **قال محمد**
وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراھیم عن عمر بن
الخطاب رض انہ صلی بالناس بمکة الظہر ثم انصرف فقال یا اھل مکة انا سفر فمن کان من
اھل البلد فلیکمل فاکمل اھل البلد **قال محمد** وبہ ناخذ اذا دخل المقیم فی صلوٰة المسافر
فقضی المسافر صلاتہ قام المقیم فاتم صلاتہ وھو قول ابیحنیفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنیفة
عن حماد عن ابراھیم قال اذا دخل المسافر فی صلوٰة المقیم اکمل **قال محمد** وبہ ناخذ اذا
دخل المسافر مع المقیم وجب علیہ صلوٰة المقیم اربعا وھو قول ابیحنیفة **محمد** قال اخبرنا
ابوحنیفة عن حماد عن ابراھیم عن عبداللہ بن مسعود رض قال لا یغرنکم محشرکم ھذا
من صلاتکم یغیب الرجل منکم فی ضیعتہ فیقصر ویقول انا مسافر **قال محمد** وبہ ناخذ
اذا کان علی مسیرة اقل من ثلثة ایام ولیالیہا اتم الصلوٰة فاذا کان علی مسیرة ثلثة ایام
ولیالیہا فصاعدا ولم یکن لہ بہا اھل ولم یوطن نفسہ علی اقامة خمس عشرة فلیقصر الصلوٰة
فاذا وطن نفسہ علی اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة ما دام فی ضیعتہ فاذا خرج راجعا الی اھلہ
قصر الصلوٰة مسیرة ثلثة ایام ولیالیہا بالقصد بسیر الابل ومشی الاقدام **محمد** قال اخبرنا
سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة الوالبی الوالبة بطن من بنی اسد بن خزیمة قال سالت

عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال
هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلاته **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
صلوة الخوف **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا
صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام
بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا
حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى
ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاولى حتى يصلوا
ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة
التي بقيت عليهم وحدانا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عباس رض مثل ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ واما الطائفة الاولى فيقضون
ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام وقراءة الامام لهم قراءة واما
الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف
وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان
لم يستطع فليؤم ايما وجه لا يسجد على شيء يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع
الوضوء والقراءة في الركعتين **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة من خاف النفاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حواب التيمي عن

ابي موسى الاشعري رض ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له ابو موسى رض
اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

باب تشميت العاطس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل
فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك ويقول الذي عطس يغفر الله لنا ولك

باب صلوة يوم الجمعة والخطبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان وايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي رض عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض قال
ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ
الجمعة قال بلى ولكني لا ادري كيف هي قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
فالخطبة قائما يوم الجمعة قال محمد وبه نأخذ الا انهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلوة العيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال
سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه ان
يصلي وان شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي الامام قال لا قال محمد
وبه نأخذ انما صلوة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه كان قاعدا
في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رض وابو موسى الاشعري رض فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن
ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رض ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي
الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته قال محمد وبه

ناخذ ولا بأس ان يخطبها قائما وان لم يكن على راحلته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلوة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلوة فيدعو ويصلي بغير اذان ولا اقامة باب خروج النساء فى العيدين لروية الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية رض قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والاضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوم شهدوا انهم راوا هلال شوال فقال حماد فسألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا اخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد قال محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى وهو قول ابيحنيفة رض باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان ياتى المصلى يعنى يوم الفطر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب التكبير فى ايام التشريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه كان يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق قال محمد وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود رض يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع باب السجود فى ص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد فى ص وعن عبد الله بن مسعود رض انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا نرى السجود فيها

بی ناخذ بالحدیث الذی روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمدانی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض عن النبی صلی اللہ علیہ والہ
وسلم انه قال فی سجدة ص سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا وهو قول ابیحنیفة
رضی الله عنه **باب** القنوت فی الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
ان ابن مسعود رض کان یقنت السنة کلها فی الوتر قبل الرکوع **قال** محمد وبه ناخذ وهو
قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان القنوت فی الوتر واجب فی شهر
رمضان وغیره قبل الرکوع فاذا اردت ان تقنت فکبر واذا اردت ان ترکع فکبر ایضا **قال**
محمد وبه ناخذ ویرفع یدیه فی التکبیرة الاولی قبل القنوت کما یرفع یدیه فی افتتاح الصلوة
ثم یضعهما ویدعوا وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان
ابن مسعود رض لم یقنت هو ولا احد من اصحابه حتی فارق الدنیا یعنی فی صلوة الفجر محمد
قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال احق
ما بلغنا عن احادکم انه یقوم فی الصلوة لا یقرأ القرآن ولا یرکع **قال** محمد یعنی بذلک ابن عمر رض القنوت
فی صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم
لم یر قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا الا شهرا واحدا قنت یدعوا علی حی من المشرکین لم یر قانتا قبله
ولا بعده وان ابا بکر رض لم یر قانتا بعد حتی فارق الدنیا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد
عن ابراهیم عن الاسود بن یزید عن عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنتین فی السفر والحضر فلم
یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهیم وان اهل الکوفة انما اخذوا القنوت عن علی رض قنت
یدعوا علی معویة حین حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معویة قنت یدعوا
علی علی رض حین حاربه **قال** محمد وبقول ابراهیم ناخذ وهو قول ابیحنیفة **باب**

المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
عن عائشة ام المؤمنين رض انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قال محمد
لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رض وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس
كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل **باب**
صلوة الامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة قال تصلي بغير قناع
ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن بالحرائر
قال محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلوة فتريد الحاجة جوابها ان
تصفق قال محمد وترك ذلك منها احب الينا **باب الصلوة في الكسوف** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه
ناخذ ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان
(ای ركعة واحدة ١٢)
يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي يوم الجمعة فاما ان
يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب رض جهر فيها بالقراءة بالكوفة

(حاشية: لموت احد ولا لحياته)

واجب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلي فيها عند طلوع الشمس ونصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلوة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء **باب** الجنائز وغسل الميت **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء و واحدة بالسدر وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا **قال** **محمد** وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن ابي بكر الصديق رض انه قال اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فهذان اثنان وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر رض قال سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت قال وليس من اطيب طيبكم **قال** **محمد** و به ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب ما احببت **قال** **محمد** وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين رض رأت ميتا يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم **قال** **محمد** وبه ناخذ لا نرى ان يسرح راس الميت ولا يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في حلة يمانية وقميص **قال** **محمد** وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلثة اثواب والثوبان يجزئان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** غسل المرأة وكفنها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل

الرجل امرأته قال محمد وبقول ابيحنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه قال نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الغسل من غسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود رض يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزئ قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ فان كان اصابه شئ من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابيطالب رض كان يامر بالغسل من غسل الميت قال محمد ولا نراه امر بذلك انه راه واجبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي ولا تفعل ذلك المرأة اذا كانت حائضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه باب حمل الجنائز محمد عن ابيحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رض قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت الموخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي الموخر الايسر

فيضعه على يسارة وهذا قول ابيحنيفة رضي الله عنه **باب** الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من تكبيره **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الصلوة على الميت شئ موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعوا الله لنفسك وللميت بما احببت **قال محمد** واخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلوة على الجنائز قال يصلي عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى **قال محمد** وبه ناخذ ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر رض حتى قبض ابو بكر رض ثم ولي عمر بن الخطاب رض ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رض قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض فياخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اربعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابيطالب رض انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر
اربع تكبيرات وهو اخر شئ كبره على على الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن
المرزبان عن عبدالله بن ابي اوفى رض انه كبر على ابنة له اربعا **باب** دخال الميت القبر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت القبر
قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم وحدثني من رأى اهل المدينة
يدخلون موتاهم في الزمن قبل من القبلة وان السل شئ صنعه اهل المدينة
بعد ذلك قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلين وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر
ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة **باب** الصلوة على جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال نصفه صفا بعضها امام بعض وتصفها
جميعا يقوم الامام وسطها فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام و
النساء امام ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا كانوا في الصلوة والنساء
من ورائهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رض على ام كلثوم بنت علي رض وزيد بن
عمر رض ابنها فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عيسى بن عبدالله بن موهب
قال رأيت ابا هريرة رض يصلى على جنائز الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين

القبلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رض انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رض قال محمد وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المشي مع الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد منها في غير ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة بأسا اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله رض علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل احدهم حبوته قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى تجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال ارأيت لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفأس كنت قائما حتى يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد لا نرى باتباعها بأسا الا انه يتنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب تسنيم القبور وتجصيصها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر ابي بكر رض وقبر عمر رض مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ

جمع فلقة يعني قطعة ١٢

يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج
منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ونكره الآجر ان يبنى به
او يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود رض
يقول لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه نأخذ يكره الوطأ على القبور
متعمدا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من اولى بالصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة
على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه قال الاب احق بالصلوة
على الميت من الزوج قال محمد وبه نأخذ وبه كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله عنه

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا
استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه نأخذ والاستهلال
ان يقع حيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا
وقد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه نأخذ ولكنه يغسل ويكفن
ويدفن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل الشهيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه
وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه نأخذ وينزع عنه ايضا كل جلد و
سلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال لا يغسل والذى يضرب فيحيا اصل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه ناخذ واذا حمل ايضا على ايدى الرجال حيا ثم مات غسل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال ما من نبى الا يهرب من قومه الى الكعبة يعبد ربه وان حولها القبر ثلاثمائة نبى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب فى المسجد الحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى الاشعرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهداء

باب زيارة القبور محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمى عن ابيه رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه وعن لحم الاضاحى ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا فى كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة وهو قول ابيحنيفة

باب قراءة القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رض قال من اقترأ منكم بالثلث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد اكثر واطاب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغى للقارى ان يفهم ما يقرأ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى الاحوص عن عبد الله بن

ن: ويهرب

ن: واطال

مسعود رض انه قال اما ان بكل حرف يتلوه نال عشر حسنات اما انی لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة قال ابوحنيفة يعنی حرف عبدالله وحرف زيد وغيره محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فلمان عياه قال له عبدالله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر وقال عبدالله بن مسعود رض ان الخطأ فی كتاب الله ليس ان تقرأ بعضه فی بعض يقول الغفور الرحيم والغفور الحكيم العزيز الحكيم والعزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد فی كتاب الله ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابیحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران قال محمد وبه ناخذ والقراءة عندنا كما روی طاؤس قال ان من احسن الناس قراءة الذی اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشیٔ اذنه للصوت الحسن بالقران باب القراءة فی الحمام والجنب محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ احدهم جزأه من القران وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابیحنيفة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی عن عبدالله بن سلمة قال دخلت انا ورجل من بنی اسد نحسب على علی بن ابیطالب رض فاراد ان يبعثنا فی حاجة له فقال لنا انكما علجان فعلجا عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرأ القران فكانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئ القران ولا يحجزه عن ذلك وربما قال لا يحجبه عن ذلك

شئ ليس الجنابة قال محمد وبه ناخذ لانرى باسا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام
قال ليس لذلك نبى قال محمد وان شئت فاقرأ فقد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ فى الحمام
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يقرؤن القرآن الا الآية ونحوها
الجنب والحائض والذى يجامع اهله وفى الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذكر الله على كل حال فى الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله على اى حال كنت فى خلاء او غيره قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب الصوم فى السفر والافطار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بنى سوأة بن عامر قال خرجت اريد مكة
فلقيت رفقتين فى احدهما حذيفة رض وفى الاخرى ابو موسى الاشعرى رض قال فكنت فى اصحاب
حذيفة رض قال فصام حذيفة رض واصحابه وابو موسى رض واصحابه فكان حذيفة رض يعجل الافطار
ويؤخر السحور وكان ابو موسى رض يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول حذيفة رض
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب رض
واصحابه فى يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رض ما تعرضنا
الجنف نتم هذا اليوم ثم نقضى يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ ايما رجل افطر فى سفر فى شهر
اى الاثم ۱۲
رمضان او حائض افطرت ثم طهرت فى بعض النهار او قدم المسافر فى بعض النهار الى مصره
اتم ما بقى من يومه فلم يأكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب
قبلة الصائم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه
واله وسلم كان يقبل وهو صائم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة

عن عمرو بن ميمون عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصيب من وجهها وهو صائم **قال** محمد لا نرى بذلك بأسا اذا ملك الرجل نفسه عن غيره ذلك اى الانزال وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر وهو صائم **قال** محمد لا نرى بذلك بأسا مالم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول ابيحنيفة

باب ما ينقض الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا لصومه فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في القئ لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثمّ يقضيه بعد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله تعالى بما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره **قال** محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير وهو قول ابيحنيفة

باب فضل الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة بعدها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يظلّ صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له

فيشربها فتكون فطرة وسحورة الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض
اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعاما او شرابا فلم يوجد فطلبوا عند
اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجدوا شيئا يطعمونه اياه
قال فاقبلوا على الحلب فوجدوها كاحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم **باب** زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت الورق
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وكان ابوحنيفة
ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ
اربع مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة **قال محمد** وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود رضـ انه قال ليس في مال اليتيم زكوة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
ابو بكر عن عثمان بن عفان رضـ انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان يا ايها الناس ان هذا شهر زكاتكم
قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي **قال محمد** وبه ناخذ عليه زكوة بعد قضاء
دينه **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضـ
قال اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال يزكيها

على الذي يستعملها وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكاتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما مضى

باب زكوة الحلي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي ابني اخ يتامى في حجري افيجزي عني ان اجعل ذلك فيهما قال نعم قال محمد وبه ناخذ لا بأس بان يعطى من الزكوة كل ذي رحم الا الولد والوالد وولد الولد والجد والجدة وان كانوا في عياله والزوجة لا نعطي من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطي الزوج من الزكوة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطى الزوج من الزكوة ولا نرى في شيء من الحلي زكوة الا في الذهب والفضة واما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب زكوة الفطر والمملوك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في صدقة الرجل على كل مملوك او حر صغيرا او كبيرا نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى صاعا من شعير اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن المجاهد قال ما سوى البر صاعا صاعا قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في المماليك الذين يؤدون الضريبة زكوة ولكن اذا كانوا للتجارة ففيهم الزكوة في القيمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب زكوة الدواب العوامل

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت

في كل فرس دينار وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق محمد قال اخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رض يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الحمر السائمة زكوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة ولا على ما يكون من الابل الطحانات والعمالات صدقة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه باب زكوة الزرع والعشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض مما سقت السماء او سقي سيحا العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع قفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رض مصدقا الى عين التمر وامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رض قال كان

انس بن مالك رض مصدقا الى اهل البصرة قال فارادني ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب الى عهد عمر بن الخطاب رض الذى كتب لك فكتب لى ان اخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **قال محمد** وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع فى موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله فى كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة

باب كيف يعطى الزكوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن جبير عن ابراهيم النخعى ان رجلا اراد ان يعطى زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابراهيم يدل له فكان يعطى اهل البيت عشرة دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا كان ان اغنى بها اهل بيت من المسلمين احب الى **قال محمد** وبه ناخذ اعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين الا ان يكون مغرما فيعطى قدر دينه و فضل مائتى درهم الا قليل وهذا قول ابى حنيفة

باب زكوة الابل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال فى خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة

فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في مائة وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والمائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رح باب زكوة الغنم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه بعث سعد ا و سعيد بن مالك مصدقا فاتى عمر رض يستاذنه في جهاد فقال اولست في جهاد قال ومن اين والناس يزعمون اني اظلمهم قال ومم ذلك قال يقولون تحسب علينا السخلة في العدد قال احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربي والاكيلة وتيس الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها ولدها والربي التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع المرتفعة والرذال ويأخذ من الاوساط البين نصاعدا باب زكوة البقر محمد قال اخبرنا

ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكوة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه

كتاب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا شريك لك فما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية قال اني رأيت

عن ابرا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك كله فصنعته قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابيحنيفة باب القران وفضل الاحرام محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابيطالب رض قال اذا اهللت بالحج والعمرة
فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف
واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم
فلا افتي الا بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن
حماد عن طاؤس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج
الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه ناخذ القران عندنا افضل من
غيره وكل جميل حسن وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رض انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد افراد العمرة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي بن ابيطالب رض
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك قال محمد وبه ناخذ ما عجلت من الاحرام
فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحاق القرشي قال ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى
انسلاخ المحرم محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن
مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم
ما سألوه محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا
في رهط يزيد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابوذر الغفاري رض فاتيناه
فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال

فاين تؤمون قالوا البيت العتيق قال والله الذي لا اله الا هو ما تخصكم غير الحج فكبر ذلك
علينا مرارا فلقناه فقال انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل **باب** الطواف والقراءة في الكعبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر
قال محمد وبه ناخذ الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الاسود حين يبتدئ الطواف
حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هنيته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد
الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حماد
فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك
لم يصعد **قال** محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد على الصفا
والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن
وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد **قال** محمد ولسنا نرى بهذا بأسا اذا فهم ما يقول
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** متى يقطع التلبية والشرط في الحج **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع
التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترط فى الحج قال ليس شرطه بشئ
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه **باب العمرة فى اشهر الحج وغيرها**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اهل بالعمرة فى غير اشهر الحج
ثم اقام حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع
الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل من
اهل مكة اعتمر فى اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه هدى لمتعته قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل
يقدم متمتعا فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لانه طاف فى اشهر الحج
قال محمد وبه ناخذ عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه وليس فى الشهر الذى يحرم فيه
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم
ثلثة ايام فى الحج قال عليه الهدى لا بد منه ولو ان يبيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن العتيك
عن عايشة ام المومنين رض انها قالت لا باس بالعمرة فى اى السنة شئت ما خلا خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة الا انا نقول
عشية عرفة فاما غداة عرفة فلا باس بالعمرة فيها **باب الصلوة بعرفة وجمع** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة فى رحلك فصل كل واحد من الصلوتين
لوقتها ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة

فاما فى قولنا فانه يصليها فى رحله كما يصليها مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين لان العصر انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عائشة ام المومنين وعن عبدالله بن عمر وعن عطاء بن ابى رباح وعن مجاهد **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصلوة بجمع قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ولا يعجبنا ان يتطوع بينهما **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال ابوحنيفة التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة محدث (جديد ١٢) انما التعريف بعرفات **قال محمد** وبه ناخذ **باب** من واقع اهله وهو محرم **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رض ان رجلا اتاه فقال انى قبلت امرأتى وانا محرم فخذفت لشهوتى فقال انك تشبق اهرق دما وتم حجك **قال محمد** وبه ناخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقى الختانان وهو قول ابى حنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابى رباح **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضى ما بقى من حجه وتم حجه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قال فيه ابن عباس رض **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من قبل وهو محرم فعليه دم **قال محمد** وبه ناخذ اذا قبل لشهوة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله عليه **باب** من نحر فقد حل **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد فى المتمتع اذا نحر هديه يوم النحر فقد حل **قال محمد** وبه ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له اذا حلق راسه قبل ان يطوف البيت وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله **باب** من احتجم وهو محرم والحلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو السوار
عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم **قال محمد** وبه ناخذ
ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال من اقل من اخذ الراس من النساء فهو افضل والحلق للرجال افضل يعني في الاحرام
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما احب للمرأة ان تاخذ اقل من الانملة من جوانب راسها **باب**
من احتاج من علة وهو محرم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الشقاق
اذا احرمت قال ادهنه بالسمن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شئ تاكله **قال محمد** وبقول
سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب هو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد قال قلت لابراهيم ايغتسل المحرم قال ما يصنع الله بدرنه شيئا **قال محمد** وبه
ناخذ لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
ظفر المحرم ينكسر قال يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه **قال محمد** وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصيد في الاحرام **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا فان
عليك جزاءين فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء فان اهللت بالحج كان عليك جزاء **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر
عن ابي قتادة رض قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في
القوم الا محرم غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني
فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا معي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة رض قال مررت
في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله
وفي نفسي منه شئ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رض فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير
ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رض قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده وناكله
ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رض قال تذاكرنا لحم الصيد
ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله
قال محمد وبهذا ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان كان ذبحه
من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد واراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت
اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم
جزاؤه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ
فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رض قال
اهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم فابى ان يقبله وقال هلا ذبحتهما قبل ان تجئ بهما
قال محمد وبه ناخذ اذا ادخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله
وهو قول ابي حنيفة باب من عطب هديه في الطريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالته عن عائشة ام المؤمنين رض قالت سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به قالت اكله احب الي من تركه للسباع وقال ابو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله بن عمر رض في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي اذا عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغناهما بمدر قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر رض عن طيب الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب الي من ان اصبح انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشئ من الطيب بعد الاحرام

باب ما يقتل المحرم من الدواب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال صحبت ابن عمر رض فبصر بحدأة على دبرة لبعيره فاخذ القوس فرماها وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك

باب تزويج المحرم

محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رض بعسفان وهو محرم **قال** محمد وبه ناخذ لانرى بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابيحنيفة **باب** بيع بيوت مكة واجرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبدالله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئاً فانما ياكل ناراً وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم باسا **قال** محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها **قال** محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به **باب** الايمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء رض صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يؤمي بها الى ارنبته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن طاؤس قال جاء رجل الى ابن عمر رض فقال يا ابا عبدالرحمن ارايت هؤلاء الذين يسرقون اعلاقنا و يفتحون ابوابنا اكفار هم قال لا قال ارائيت هؤلاء الذين يتاولون من القران ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفار هم قال لا فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا مثنى مثنى قال طاؤس كاني انظر الى اصبع ابن عمر رض

وهو يجيء كما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمي عن ابيه رض قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف فسأله ثم قال
يا فلان اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عند
راسه فلم يرد عليه شيئا فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذى اعتق لى نسمة
من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة اليهودي والنصراني والمجوسي بأسا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب
الاحمسي قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب رض فقال ارايت قوله سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قال عمر رض لاصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شئ فقال عمر رض ارأيت النهار اذا جاء اليس يملؤ
السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسك
بيده يا امير المؤمنين قال عمر والنار حيث شاء الله انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي
قال ان بمصرنا قوما صالحين يقولون ان شهدنا انا مؤمنون شهدنا انا من اهل الجنة
قال فقولوا انكم مؤمنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما في السماء ملك مقرب
ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح الا لله عليه السبيل والحجة انما ملك الله طاعة

حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها واما نبي مرسل وعبد صالح
اذنب فالله عليه نسبيل والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبدالله بن رواحة رض انه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى بها
جارية له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء
يوما ففقدها من الغنم فسألها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها فلما سرّي ذلك عنه اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالقصة فقال لم املك نفسي ان لطمتها قال فاعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لعلها مومنة قال يارسول الله انها سوداء قال فقال ايت بها فلما جاء بها
قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم امؤمنة انت قالت نعم قال فاين الله قالت في السماء قال من انا قالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي مومنة قال فقال عبدالله بن رواحة رض
فهي حرة يارسول الله باب الشفاعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال سألته عن قول الله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده
ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين
كانوا يعبدونه فيقولون هذا ربنا لا نعبد غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبتم معنا
فيأذن الرب تبارك وتعالى للملئكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده
الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى قال فيقول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة
بن اليمان رض قال يدخل الجنة قوم منتنين قد امتحشتهم النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبدالله بن مسعود رض قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله ما سلككم في سقر قالوا لم نك

المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال وسألته عن هذه الاية ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه غسل الثعارير ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رض بمثل ذلك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال سألته عن الشفاعة فقال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه واله وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم فقال لي هذه في الذين كفروا اقرأ ما قبلها

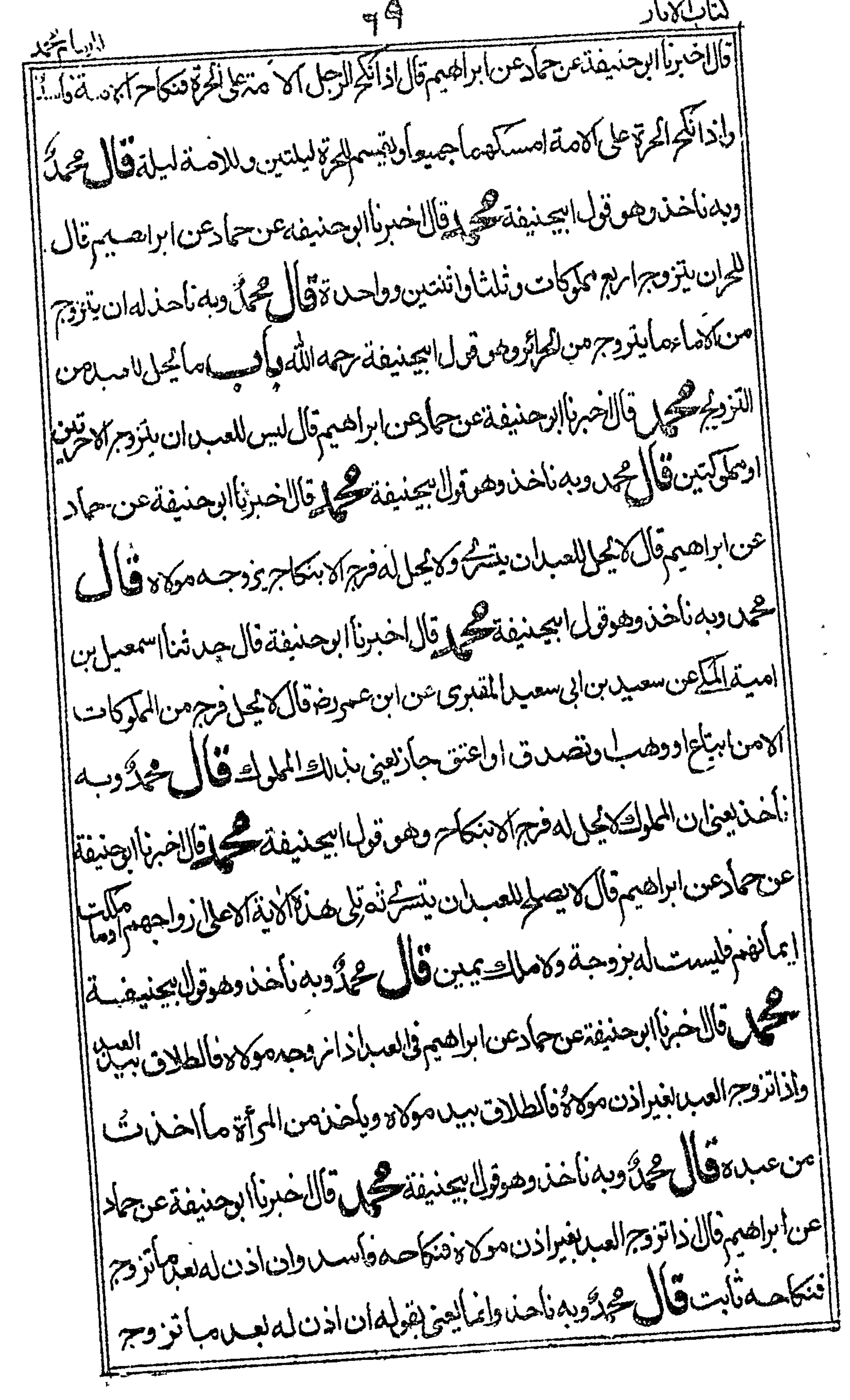
باب التصديق بالقدر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رض فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شئ العمل في شئ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شئ نستأنف فيه العمل قال في شئ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر من كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى

فتيسرة للعسرى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رض عن ابيه رض عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هى لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال الانصارى رض الان حق العمل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمى عن يحيى بن يعمر قال بينا نحن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ رايت ابن عمر رض قاعدا فى جانبه فقلت لصاحبى هل لك ان تاتى ابن عمر رض فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعنى حتى اكون انا الذى سأله فانى اعرف به منك فاتينا فقعدنا اليه فقلت له يا ابا عبدالرحمن انا قوم نتقلب فى هذه الارضين فربما قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغهم انى منهم برئ وانى لو اجد اعوانا لجاهدتهم ثم قال ثم انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى ناس من اصحابه اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بياض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبى صلى الله عليه واله وسلم ورددنا ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه بركبتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اخبرنى عن الايمان ما هو قال الايمان بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرنى عن شرائع الاسلام ما هى قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا

ثوب بيض

لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليّ بالرجل فسرنا في اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا منه شيئاً فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب رض قال بينا هو يخطب الناس بالجابية اذ قال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال قس من تلك القسوس ما يقول امير المؤمنين قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال برکست الله اعدل من ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب رض فقال كذبت بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن واثلة شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض قال تكون النطفة في الرحم اربعين يوماً ثم تكون علقة اربعين يوماً ثم تكون مضغة اربعين يوماً ثم ينشأ خلقه فيقول رب ذكر او انثى شقي وسعيد وما رزقه **قال محمد** وبه ناخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره **باب ما يحل للرجل الحر من التزويج** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رض في قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال بان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر الاية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد اربع **محمد**



قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد
واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلاثا واثنتين وواحدة **قال** محمد وبه ناخذ له ان يتزوج
من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يحل للعبد من
التزويج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين
او مملوكتين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن
امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر رض قال لا يحل فرج من المملوكات
الا من ابتاع او وهب وتصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك **قال** محمد وبه
ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلى هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ويأخذ من المرأة ما اخذت
من عبده **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج
فنكاحه ثابت **قال** محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما تزوج

يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابي حنيفة **باب** الرجل يزوج ام ولده **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته
وهي ام ولد بمنزلتها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة واولادها
فيموت
احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال** محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر **باب** الرجل يتزوج وبه
العيب والمرأة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا اهلها انها امرأته ابدا لا يجبر
على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة
واما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل به العيب
فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة رض وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب
والعنين تخير امرأته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب وداء انها امرأته
طلق او امسك ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال رأيت لو كان
بالرجل عيب كان لها ان ترده **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق
وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق بيده ولو وجدته
مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا
يخاف عليها قتله او وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه واشباه هذا
من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب رض

قال انها توجل سنة ثم تخير وجاء ايضا فى الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رض انه اجلها
ثم خيرها وكذلك العيوب التى لا تحتمل هى اشد من المجبوب العنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال هى امرأته ان شاء
طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده باب ما نهى عنه من
التزويج واستيماد البكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رض قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن
رجل من اهل الشام عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اتزوج
فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سوداء ولود احب الى من حسناء عاقر انى مكاثر بكم الامم حتى ان السقط
يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستامر ورضاؤها سكوتها وقال
هى اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ لا نرى
ان لا تزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والدا وغيره ورضاها سكوتها وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله عنه باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه
فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغنى فى
هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شئ قال فقل فيها برايك قال ارى لها
الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت والذى يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح
عبد الله بن مسعود رض فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قال محمد وبه ناخذ لا يحجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذالك
صداق وهو قول ابيحنيفة رح قال محمد والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضي قال
معقل بن يسار الاشجعي رض وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب من تزوج امرأة فى عدتها ثم طلقها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فى عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وان قذفها
لم يجلد ولم يلاعن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى امرأة تزوجت فى عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولده وان
نفاه الاول فادعاه الاخر فهو ولده وان تشاكفيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها غيره فى عدتها فدخل بها فان جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين
فهو ابن الاخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك فى الطلاق البائن ايضا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رض انه قال فى المرأة تتزوج فى
عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل
ما بقى من عدتها من الاول وتعتد من الاخر عدة مستقلة ثم يتزوجها الاخر ان شاء قال
محمد وبهذا كله ناخذ الا انا نقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب بما مضى من ذلك
من عدة الاخر الى ستكمل لها عدة الاول وتعتد ما بقى من عدة الاخر محمد قال
اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى قال اذا دخلت عدة فى عدة كانت
عدة واحدة وهو قول ابيحنيفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو تفسير قولنا فى الحديث
الاول **باب ما اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها** محمد قال

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئت كل واحدة منهما انه ترد كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج مختلعة او مطلقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المولى منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ماتا لم يتوارثا لان الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها الصداق قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز او فاسد وغير ذلك مثل عدة ام الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنه اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم عن الشعبي

باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان رض انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المؤمنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع

كتابي حتى تخلى سبيلها فانى اخاف ان تقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من تزوج في الشرك ثم اسلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كان على نكاحهما الاول فان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان او النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكان لها نصف الصداق قال محمد

وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذى ابى الاسلام واذا كانت المرأة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شئ لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امرأته وهي حرة بانت منه بثلث منه وعدتها ثلث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رض الطلاق بالنساء والعدة فبهذا ناخذ نقول اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان وعدتها

حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فے
الرجل يتزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها
فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث
وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت
المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة
جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يموت
عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت
اعتدت عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد واسند قال اخبرنا
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه
فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وبه ناخذ ليس له ان يبيع من ملك ذا رحم محرم فهو حر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب من تزوج ثم فجر احدهما

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك
امرأته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما قال محمد واما في قول

ابيحنيفة رح ماعليه العامة فهي امرأته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك قولنا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامرأة
اله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الاية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات
ويعلم ما تفعلون قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** من تزوج المتعة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض فى متعة النساء قال انما رخصت
لاصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم فى غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسختها اية النكاح
والميراث والصداق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وما كنا
مسافحين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله عن
سبرة الجهني رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم مثله فى متعة النساء قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يحرم على الرجل من النكاح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة
عن عراك بن مالك انه افلح بن ابى قعيس استاذن على عائشة رض فاحتجبت منه فقال اتحتجبين منى
وانا عمك قالت من اين قال ارضعت بلبن ابن اخى فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه واله وسلم
ذكرت ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
قال بيعوا جاريتي هذه اما انى لم اصب منها الا ما يحرمها على بنى من لمس او نظر قال محمد وبه
ناخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على ابيه

وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رض **باب** تزويج السكران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه كل شئ صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه
ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عائشة رض انها تزوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء
فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عائشة رض فقالت
وما يحزنه ان العذرة لتذهب منها الحيض والاصبع والوضوء والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها لم اجدها عذراء فلا حد عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رض انه قال لامنعن فروج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء قال محمد وبهذا نأخذ اذا تزوجت المرأة غير كفؤ فرفعها وليها الى
الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى
القى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته قال ان خرجت
من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملئكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب
حتى ترجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب
لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلم ترضه فقال له

من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعدها اسمر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه واله وسلم معها ابن رضيع وابن لها اخذته بيده وهي حبلى فلم تسأله شيئا الا اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخلن مصليا تهن الجنة باب من تزوج امرأة نعي اليها زوجها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض في الرجل ينعى الى امرأته فتتزوج ثم يقدم الاول قال يخير الاول فان شاء امرأته وان شاء الصداق قال ابو حنيفة هي امرأة الاول على كل حال و قال محمد و بلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رض فيه و به ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال بلغنا الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المفقود زوجها انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها قال محمد وبه ناخذ فان كانت الامة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستامر الامة في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاة اخرجها الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت فدع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو خيثم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم رض ان امرأة اتت

(حاشیہ: عن — بلغني)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لها زوجا يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس به اذا كان
في صمام واحد قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير الاصم الرماح عن ابي زراع عن ابن عمر رض قال سألته
عن هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير
عزل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج
عن رجل عن ابي ذر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر
بعض ازواجه وهي حائض وعليها ازار قال محمد وبه نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اني لالعب على بطن المرأة حتى اقضي شهوتي
وهي حائض **باب** ما يكره من وطي الاختين الامتين وغير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احدهما فليس له ان يطأ
الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانتا اختين احداهما امرأته فوطئ
الامة منهما فليعتزل امرأته حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في
خصلة واحدة لا ينبغي له ان يطأ امرأته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره
بنكاح او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ
احداهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل
امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد

وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابيحنيفة **باب** الامة تباع او توهب ولها زوج محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها **قال** محمد فلسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اشترت عائشة رض بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين ان تقيم زوجها او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقها ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم قال اهدى لعلي بن ابيطالب رض جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها ابعث الى جارية مشغولة **قال** محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان عبد الله بن مسعود رض اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فقال ما يعجبني ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله رض فردها **قال** محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابيحنيفة **باب** الطلاق والعدة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلثا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن عمر رض انه طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك
عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها **قال** محمد وبه نأخذ ولا نرى ان يطلقها في طهرها
من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل
فليطلقها عند كل غرة هلال **قال** محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فطلاق
الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها
وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن
مسعود رض **باب** من طلق امرأته وهي حامل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها اكانت حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى
حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها **قال** محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان
حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض **قال** محمد وبه
نأخذ **باب** من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه
رجل اعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس رض فيها قال فقلت له يهدم
الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر رض فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته

فاسأله قال فلقيت ابن عمر رض فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس رض قال محمد
و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما فى قولنا فهى على ما بقى من طلاقها اذا بقى منه شئ وهو قول عمر و
على بن ابيطالب ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعمران بن حصين وابى هريرة رض محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها
وان طلقها استانفت العدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب من
طلق ثم راجع من اين تعتد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق
الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق
ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مستقبلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
من طلق ثلثا قبل ان يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه
حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرأته قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب من طلق فى مرضه قبل ان يدخل بها وبعد ما
دخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى مريض طلق امرأته فمات قبل
ان تنقضى عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد وبه ناخذ اذا كان
طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او
اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين انهما يتوارثان ما كانت في عدة و
تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلثا في الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض فان مات من
مرضه ذلك قبل ان ينقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وان
انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة قال محمد وبهذا كله
ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة
من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها في
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المطلقة التي قد يئست
من الحيض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا او شهرين ثم
حاضت حيضة او ثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب
عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا ثم حيضتين
ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض قال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها كله

قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابداً حتى تيئس من الحيض و تعتد بالشهور و يرثها زوجها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المطلقة الحامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه ناخذ اذا طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل و اكثر انقضت عدتها و حلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها قال محمد وبه ناخذ و لا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شئ من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المستحاضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للرجال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من طلق ثم راجع في العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض اتته امرأة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين و دخلت في الثالثة حتى انقطع دمي و دخلت مغتسلي و وضعت ثوبي أتاني فقال قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر رض لعبد الله بن مسعود رض قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه املك برجعتها لانها حائض بعد لم تحل لها الصلوة قال عمر رض و انا ارى ذلك فردها على زوجها و قال كنيف ملئ علماً قال محمد و بهذا

ناخذ الرجل احق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضي وقت صلوة قد كانت تقدر منه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابيحنيفة **باب** من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اباكنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هئيت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر رض فاخبره فعلم انه جاء بامر بين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابيطالب رض انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر **قال محمد** وبقول علي رض ناخذ وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابيحنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشئ وان تكلم بثلث كانت ثلثا وليست نيته

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب الرجعة في الطلاق** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه
فلها ان تتشوف رجاء ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان
تتشوف ولا تلبس المعصفر وتتقي الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا لمس الرجل امرأته من شهوة
في عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها في عدتها فتلك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت
فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الخلع** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
كل طلاق اخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض
باب العنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العنين اذا فرق بينه
وبين امرأته انها تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن
مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها
فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رض وجعلها
تطليقة بائنا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض **باب الرجل يطلق ثم يجحد**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا قال
تخاصمه فان هو حلف ما فعل افتدت بمالها فان ابى ان يقبل بما لها هربت فان قدر عليها
لم تاته الا مغصوبة مقهورة وتستذفر ولا تتشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابيحنيفة **باب** من طلق لاعبا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه قال لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق **باب** الطلاق البتة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخلية والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشئ **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامرأته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر رض واحدة وهو املك بها وقال علي بن ابيطالب رض هي ثلث قال قل فيها انت قال قد قالا فيها قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق طلاقا فقد خرج وارى قوله البتة بدعة اقف عند بدعة فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض **باب** من كتب بطلاق امرأته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كتب اليها او محا بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه **قال** محمد ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت طالق فهي طالق حين كتب وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان ضاع الكتاب وهي فليس بشئ وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** طلاق المبرسم والنشوان والنائم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ اذا كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال قال ابراهيم ليس طلاق النائم بشئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جائز قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من اجبره السلطان على طلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب ما يكره من الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل التطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث حيض قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها تسع حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار قال محمد لسنا نرى له ان يصنع هذا وان يطول عليها العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس شئ مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض فامره ان يخبرها انها امرأة بيده

قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود رضـ ناخذ ونرى لها صداقا ونصف صداق الذى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابى حنيفة باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحـ باب عدة المطلقة والمتوفى عنها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان على بن ابى طالب رضـ نقل ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب رضـ وهى فى العدة من وفات زوجها عمر رضـ لانها كانت فى دار الامارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها الا فى حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها فان عبد الله بن مسعود رضـ ردهن من النجف خرجن حجاجا فى العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها فى حق ولا باطل حتى تنقضى عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج فى حق الذى لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها قال محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت غير بيتها وهو قول ابى حنيفة باب الاستثناء فى الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحـ باب الرجل يقول لامرأته اعتدى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدی فهی تطلیقة یملك الرجعة اذا نوی طلاقا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم یرفعه الی رسول
الله علیه السلام انه قال لسودة اعتدی فجعلها تطلیقة یملکها فجلست علی طریقه
یوما فقالت یارسول الله راجعنی فوالله ما اقول هذا احرصا منی علی الرجال ولکنی ارید ان احشر
یوم القیمة مع ازواجك واجعل یومی منك لبعض ازواجك قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ
اذا طابت نفس المرأة ان تقیم مع زوجها علی ان لا یقسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع عن ذلك
اذا بدا لها وهو قول ابیحنیفة رح باب عدة ام الولد محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد
عن ابراهیم فی ام الولد یموت عنها سیدها قال ان کانت تحیض فثلث حیض وان کانت لا تحیض
فثلثة اشهر وکذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم فی السقط من الامة للسید انه قال ما کان لا یستبین له
اصبع او عین او فم انها لا تعتق ولا تکون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شئ من خلقه
کانت به ام ولد واذا لم یستبن شئ من خلقه لم تکن به ام ولد وهو قول ابیحنیفة باب
نفقة التی لم یدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یتزوج المرأة
فلا یبنی بها قال ان کان الحبس من قبل الرجل فعلیه النفقة وان کان من قبل المرأة فلا نفقة
لها قال محمد وبه ناخذ اذا کانت صغیرة لا یجامع مثلها فلا نفقة لها وان کانت کبیرة
والزوج صغیر لا یجامع مثله فلها النفقة علیه فی ماله وهو قول ابیحنیفة باب المختلعة
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن الهیثم بن ابی الهیثم عن عمر بن الخطاب رض قال لو اختلعت
بعقاص شعرها جاز ذلك قال محمد وبه ناخذ ما اختلعت به من شئ ولو اختلعت
بما لها کله جاز ذلك فی القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية وان كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ و لا يجب له ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز فى القضاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابى عمار الشك من قبل محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب رض انه قال لا تخلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير فى الفضل باب من قال لامرأته انت على حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقول لامرأته انت على حرام ان نوى الطلاق فهى واحدة وهو املك برجعتها قال محمد واما فى قول ابى حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهى واحدة بائنة وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهى واحدة بائن وان نوى اثنتين فهى واحدة بائن وان نوى واحدة يملك الرجعة فهى واحدة بائن وان نوى ثلثا فهى ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهى يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بالايلاء وان لم تكن له نية فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشئ وهذا قول ابى حنيفة رح باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المتلاعنين يفرق بينهما لانها تطليقة بائن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم فى رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها وهى تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد.

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى رجل قذف امرأته فسكتت عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم فالتعن احدهما توارثا مالم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان مالم يلتعنا جميعا ويفرق القاضى بينهما وهو قول ابى حنيفة رح

باب الخيار وامرك بيدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة واذا قال ما بيدى من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم فى مجلسها قبل ان تتفرقا فان قالت تطليقة فهى تطليقة وان كانت تطليقتان فهى ما قالت من شئ قال محمد واما فى قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهى واحدة بائن وان نوى ثلثا فهى ثلث وان نوى اثنتين فهى واحدة بائن لا يكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا وكان ذلك فى الغضب لم يصدق فى القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فى غير غضب فهو مصدق فى ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقول لامرأته اختارى او امرك بيدك قال هما سواء قال محمد ونحن نقول ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت فى مجلسها مالم تاخذ فى عمل غير ذلك فان اخذت فى عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها افترق القولان اما قوله اختارى اذا اراد طلاقا فهى تطليقة بائن على كل حال ان اراد ثلثا

او غيرها وهذا كله قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **قال محمد** الذی روی عنه جابر بن زيد ابو الشعثاء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض و عبد الله بن مسعود رض كانا يقولان فی امرأة اذا خيرها زوجها فاختارت زوجها فهی امرأته وان اختارت نفسها فهی تطليقة وزوجها املك بها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان زيد بن ثابت رض كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شیء وهی امرأته واذا اختارت نفسها فهی ثلث وهی عليه حرام حتی تنكح زوجا غيره وكان علی بن ابيطالب رض يقول اذا اختارت زوجها فهی واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهی واحدة وهی املك بنفسها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة رض قالت خيرنا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا **قال محمد** فاخذنا بقول عائشة رض التی روت عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم وبقول عمر رض وابن مسعود رض انها اذا اختارت زوجها فلا شیء واخذنا بقول علی رض اذا اختارت نفسها فهی واحدة وهی املك بنفسها وهو قول ابيحنيفة رض

باب الايلاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلی الرجل من امرأته فوقع عليها فی الاربعة الاشهر فعليه الكفارة **قال محمد** وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال آلی عبد الله بن انس النخعی من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج علی اصحابه

وراسه يقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا اولم تكن آليت منها قال بلى قالوا انا نتخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى عبد الله بن مسعود رض فذكر له امره فامره ان يأتيها فيخبرها فقد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها ثم خطبها على مثا قيل فضة قال محمد وبه ناخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني وهو قول ابيحنيفة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غيره قال محمد وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو ايلاء قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى عائشة رض ان تعالى فارسلت اليه انك آليت شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلثون وتسع وعشرون قال محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلثون وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته

ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت بالايلاء وهو قول ابيحنيفة **باب** من آلى ثم طلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع التطليقة التي طلق وان انقضت العدة قبل ان تجيء وقت الاربعة الاشهر سقط الايلاء **قال** محمد فقلت لابيحنيفة بای القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي **قال** محمد وبه ناخذ **باب** الظهار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولى فهي واحدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار كما هو لا يقربها حتى يكفر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات **قال** محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعود **قال** محمد وبه ناخذ لا يعود حتى يكفر ولا يجب

عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع الظهار اذا ظاهر الرجل من امرأته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه ولستقبل شهرين متتابعين وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب ظهار الامة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها قال محمد يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها لان الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم من نسائهم فليست الامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابيحنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي رح باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رض قال على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابوحنيفة ياخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير فيما تجب دية ما كان في الانسان منه واحد محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اللسان اذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية قال محمد

و به ناخذ وهو قول ابيحنيفة ﷺ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ من الانسان اذا لم يكن فيه الاشئ واحد فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه وما كان فى الانسان اثنين ففى كل واحد منهما نصف الدية الثديين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة ﷺ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطأ فخمسة اسنان من الابل وان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد فى الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابوحنيفة وبه ناخذ نحن ايضا الا فى خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان ابوحنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع واما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن من بنى المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ايضا ما قلنا فى شبه العمد فقال فى خطبته يوم فتح مكة الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رض يرفع منها اربعين فى بطونها اولادها وبلغنا نحو ذلك

عن عمر بن الخطاب رض والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابيطالب رض في الرجل
يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي
الله عنه باب دية الاسنان والاشفار والاصابع محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان
سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك
اذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال في
الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سائر ذلك من الجراحات حكم
عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة والامة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة
ما نقل منها العظام والموضحة ما اوضحت عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها
عشر الدية وهو قول ابيحنيفة والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة
جلدة رقيقة وفيها حكم عدل بلغنا ان علي بن ابيطالب رض حكم فيها اربعا
من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل
والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل والمتلاحمة

نسخة: حدثنا

وهي الشجة ليسود موضعها او يحمر ولا يدمي ولا يبضع ففيها حكم عدل
وفي كل شيء ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال
الرجل وان كان خطأ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في
اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية
وفي الجفون الدية وفي كل جفن منها ربع الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة
منهما نصف الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
ما لا يستطاع فيه القصاص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية في ماله قال محمد وبه نأخذ لانه لا يستطاع
القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا يستطاع
فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وذلك فيما دون النفس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله وهو كل شيء
ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه
قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد فالخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره
بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك
فضربته بسلاح ففي هذا القصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شيء
تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك

على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضاً القصاص وهو قول ابي حنيفة الاول ولا قصاص في قوله الاخير الا فيما كان بسلاح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر الصديق رضي في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ في الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء كان دون النفس يتعمد الانسان ضربه بحديدة او بعصا او بيده او بقصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى عمد في ماله فان ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان كان بغيره ففيه الدية على العاقلة قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه نأخذ نحن ايضاً الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهي قول ابي يوسف وهو قولنا فاما في دية الخطأ وما تعقل العاقلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من الجراحات الخطأ فعلى العاقلة على اهل الديوان ان بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان قال محمد وبهذا نأخذ ذلك في اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد فهو في
مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا شهد وا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت
شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك وقال ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيد منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان خطأ قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل
العاقلة الخطاء كله الاما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والجبار الهدر
اذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و
لا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا
فتقتله فذلك هدر والمعدن والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه
فيموت فذلك هدر ولا شئ على المستاجر ولا على عاقلته باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار
عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض قال محمد وبه ناخذ الا انه يرفع من دية
كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة بطل ثلث الدية
من كل واحد وهو قول ابي حنيفة رح باب دية المرأة وجراحاتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قول على بن ابيطالب رض احب الى من قول عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وشريح فى جراحات للنساء والرجال قال محمد وبقول على رض وابراهيم ناخذ كان على بن ابيطالب رض يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شئ وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان تستوى فى السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت رض يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول على بن ابيطالب رض على النصف فى كل شئ احب الينا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى حلمة ثدى المرأة نصف الدية وفى الحلمتين الدية قال محمد وبه ناخذ وفى حلمتى الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابيحنيفة رض باب جراحات العبيد محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد قال محمد اصبه قال على جراحات الحر من قيمته قال محمد فبهذا كان ياخذ ابوحنيفة واما فى قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابوحنيفة وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب جناية المكاتب والمدبر

وام الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى
قال محمد وبهذا نأخذ الا انا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه الاقل من ارش الجناية
ومن قيمته فاما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن دبر منهما
قال يضمن سيدهما جنايتهما الا ان الجناية قد جرت منهما ولا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما
العاقلة لانهما مملوكتان قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب دية المعاهد** محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال
دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري
عن ابي بكر وعمر وعثمان رض انهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم
قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه
عمر بن الخطاب رض ان يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا فدفع الرجل
الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر رض بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رض اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه
نأخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته **باب ارتداد المرأة**

عن الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض
قال لا يقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنا
نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها
على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان
قتل المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان
رای الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا باب
من قتل فعفا بعض الاولياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض
اتى برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود رض
كانت النفس لهم جميعا فلما عفى هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي
لم يعف حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه
حصة الذي عفا قال عمر رض وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو
قال محمد وبه ناخذ ومن عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه
جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة رض باب من قتل
عبده او ذا قرابته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن
الخطاب رض ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فارعي هذا البهم فقال ابنها انا اذهب فاحبسها
فاني اخشى ان يطيف بها عبدان الناس قال انك لطمتها ثم حذفه بالسيف يقتله فقطع رجله
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رض فامر بقتله فقال معاذ بن جبل رض انه ليس بين الاب وبين الابن

قصاص ولكن الدية فی ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية
عليه فی ماله فی ثلث سنين يودی فی كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من
مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا
وهو فی ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم فی الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الی اوليائه فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد
يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابيحنيفة رح باب من وجد فی داره قتيل
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يطرق الرجل فی داره فيصبح ميتا فيه
صاحب الدار انه قاتله وانه كابره فلذلك قتله قال ينظر فی المقتول فان كان داعرا
يتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم فی شیء من ذلك ولا يعلم
منه الا خير اقتل به وان ادعی صاحب الدار انه وجده علی بطن امرأته فلذلك قتله قال
ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم فی شیء
من ذلك ولا يعلم فيه الا خيرا قتل هذا به قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة
فی السرقة واما الفجور فلا احفظ ذلك عنه باب اللعان والانتفاء من الولد محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فی رجل انتفی من ولده ولاعن ففرق بينهما فقذف
ابوه الذی انتفی منه او قذف امه قال ان قذفه ابوه الذی انتفی منه او غيره من الناس كائنا من كان
او قذف امه فانه يجلد وقال ابوحنيفة لا يجلد فی قذف الام من قذفها لان معها ولدا
لا نسب له ومن قذف الولد فی نفسه خاصة فقال له يا زان ضرب الحد وكذلك
قال محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته

وقد حد جلد تم حدا و قذفها و قد جلدت حدا فلا لعان بينهما ولا حد عليه و قال من لا شهادة له فلا لعان له وهذا قول ابيحنيفة و محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك اذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا قذفها زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابيحنيفة و محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رض قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابيحنيفة و محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك و يلحقه الولد قال محمد وهذا قول ابيحنيفة و قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابيحنيفة و قولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر رض

باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افتريت على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد وهذا قول ابيحنيفة و قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف آخر قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابيحنيفة و قولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ عن الاول ثم يضرب الاول قال يفرق الحد في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابيحنيفة و قولنا

فى الحدود كلها الا انا لا نضرب الراس والوجه والفرج واما فى التعزير فانه لا يفرق فى الاعضاء
كما يفرق فى الحدود ولكنه يضرب فى مكان واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد فى حد ولا تعزير
ولا غير ذلك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزانى يجلد وقد وضعت
عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب
القاذف وضربهما دون ضرب الزانى **قال محمد** وهذا كله قول ابى حنيفة الا فى خصلة واحدة
وكان يجرد الشارب كما يجرد الزانى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف
العبد او الامة الحر فحدهم نصف حد الحر اربعين اربعين **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة وقولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم
استسعيت فيما بقى فقذفها رجل قال ليس عليه شئ ما كانت تسعى **قال محمد** هذا قول
ابى حنيفة لا يرى على من قذفها حدا لانها عنده بمنزلة الامة ما دامت تسعى واما فى قولنا
فهى حرة اذا اعتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد والله اعلم

باب التعزير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم عن عامر الشعبى قال لا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة وقولنا **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام قال
اخبرنى الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين **قال محمد** فادنى الحدود اربعون فلا يبلغ بالتعزير
اربعين جلدة

باب الحدود اذا اجتمعت فيها قتل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود واخذ
بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله
قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس

فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذى يدرأ عنه الحدود والتى لله تعالى **باب من**
غصب امرأة نفسها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس
حرا او مملوك غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق
درئ الحد واذا اقيم الحد بطل الصداق **قال محمد** وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا **باب**
الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهد واحدهم
زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا **قال محمد**
وهذا قول ابى حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد
مائة جلدة **باب** البكر يفجر بالبكر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود رض قال فى البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال على بن
ابى طالب رض نفيهما من الفتنة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كفى
بالنفى فتنة **قال محمد** فقلت لابى حنيفة ما يعنى ابراهيم بقوله كفى بالنفى فتنة اى لا ينفى قال
نعم **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة وقولنا نأخذ بقول على بن ابى طالب رض **باب**
حد اللوطى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اللوطى بمنزلة
الزانى **قال محمد** وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن ضرب الحد مائة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال من قذف باللوطية جلد الحد **قال محمد** وهذا
قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا قال يا لوطى فهذه كلمة مصدر غير القذف فلا نحده
حتى يبين **باب** حد الامة اذا زنت **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن المزنى اتى عبد الله بن مسعود رض بامة له زنت

قال اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال ثنا عبد
الى سرق من عبد لى خز قال ليس عليه قطع مالك بعضه فى بعض قال انى حلفت ان لا انام
على فراش ابدا يريد العبادة قال ابن مسعود رض يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الاية لم اسئلك فامره ان يكفر
يعتق رقبة وكان موسرا وان ينام على فراش قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا
الا فى خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذى
يحده دون المولى باب من اتى فرجا بشبهة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية
عوسجة قال وعوسجة منكب حيه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا جارية امرأته
وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه للشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا عن
على بن ابيطالب وابن مسعود رض محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة
الضبى عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على بن ابيطالب رض ان امرأة اتت عليا
رض فقالت ان زوجى وقع على امتى فقال صدقت هى وما لها لى قال اذهب فلا تعد
قال محمد يدرأ عنه الحد لانها شبهة باب درء الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا
فادرأوا عنه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته انه قد تزوجها لم احدها عذراء فلا حد عليه قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشئ قال محمد وهذا قول ابىحنيفة وقولنا لانه
لم ينفه من ابيه انما قال لم تلده امه وانما النفي الذي يحد فيه الذى يقول لست لابيك محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رض انه اتى برجل
وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن عاصم بن
ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس رض قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال محمد
وهذا قول ابىحنيفة وقولنا وقال ابوحنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم تحرق
بغير ذبح فانها مثلة باب حد السكران محمد قال اخبرنا ابى حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
بن ابى المخارق يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بسكران فامرهم ان
يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل احد بنعليه فلما ولى ابى بكر رض
اتى بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولى عمر رض واستحرج الناس ضرب بالسوط
قال محمد وبهذا ناخذ نرى الحد على السكران من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة
بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد
الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو قول ابىحنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب
قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد فى الحسوة من الخمر فاما من
السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابىحنيفة رض باب حد من قطع الطريق
او سرق محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود رض قال لا يقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابىحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق

في اقل من ثمن المجفة وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان في رؤس النخل والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رض قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه ناخذ ولا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزاد على ذلك شيئا اذا كثرت السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة قال اتي ابو الدرداء رض بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامة اسرقت قولي لا فقالت لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء فقال ائتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف فاقطعها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري رض بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد

وانما اراد ما قالا للسارقين قولا لا تقولها اسرقتما مخافة ان يجيباهما بنعم يسألهما اياهما او لم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له اتشهد بكذا وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة انفذها وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فللوالي ان يقتله اية قتلة شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم يأخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان قتل واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه ودرئ الآخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في سارق سرق فاخذ فانفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال يقطع قال محمد وبه نأخذ ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رض قال لا يقطع مختلس قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب حد النباش

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس رض انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا

باب شهادة اهل الذمة على المسلمين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وانما تجوز هذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت
على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية المسلم لنسخ
ذلك فلا تجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من امر الا المسلمين والله اعلم **باب** شهادة
المحدود **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلمة
فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة لانه
لم يضرب حدا في الاسلام **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد
القاذف لم تجز شهادته ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
قال يرتفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال تجوز شهادة
القاذف اذا تاب **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اتقبل شهادتي فكان من خيارهم
فقال نعم واراك لذلك اهلا **قال** محمد وبه نأخذ كل محدود في سرقة او زنا او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا **باب** شهادة الزور **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عمن حدثه عن شريح قال اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من
العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى
قال محمد وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه
مع ذلك التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني رجل

عن عامر الشعبي انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

باب شهادة النساء ما يجوز فيها وما لا يجوز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شئ ما خلا الحد والقود قال محمد ونحن نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها والزوج لامرأته والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود في حد اي قذف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه والله اعلم

باب شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال كتب هشام الى ابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادات الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا اتفقوا وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت

قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلتين احدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه واشهدوا ذوى عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فالصبيان ليسوا ممن يوصفان بكونوا عدولا ولا ممن يرضا به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا و القذف وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض باب ما يجوز من الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رض قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا فقلت بالنصف قال لا فقلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه نأخذ لا تجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفة رض باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدأ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا اقتسما الحصص

واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا ابدئ بعتق الذى بعينه من الثلث قال محمد وبه ناخذ بيناً اوصف من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا فى الثلث وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يوصى للرجل بعبد بعينه ويوصى لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقى ان بقى شئ وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله اعطى هذا مائة والآخر ما بقى قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحب الوصية يتحاصان فى الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما باحق بالثلث من صاحبه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا قال يبدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة قال محمد وهو قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقى شئ كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى فى قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او اكثر ولم يكن له مال غيره وان كان الدين اقل من القيمة سعى فى مقدار الدين من قيمته للغرماء وفى ثلثى ما بقى للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه ناخذ يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من وصية كانت عليه اوصوما او نذرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان تشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكذلك

ما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة من جميع المال فيجوز وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يبدأ بالعتق من الوصية فان فضل شئ من الثلث قسم بين اهل الوصية قال محمد وبه ناخذ في العتق البات في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من نذر او رقبة فمن ثلثه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى اذا اوصت وهي تطلق ثم ماتت في وصيتها من الثلث قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله وصيتها من الثلث يقول ما وهبت او تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بالف درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى في شئ لم يرث قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه ويؤدي فضلا ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لانه وارث وهو قيمته وصية له ولا يكون لوارث وصية

باب فضل العتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اعتق مملوكا له فقال له اما ان مالك لي ولكني سادعه لك قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل ليستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها باب عتق المدبر وام الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال في ولد المدبرة المولود في حال تدبيرها منزلتها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام
الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضه انه كان ينادي على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة
لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه ناخذ الا انها متعة له
يطأها مادام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في السقط من
الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال
محمد وبه ناخذ اذا لم يستبن من السقط شيء يعرف انه ولد لم تكن به امه ام ولد و
هو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في ام ولد
تفجر قال لا تباع على حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد اولادا ثم يموت
قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت
لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب العبد يكون بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن
الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضه فامره ان
يقومه ويؤخره حتى تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوا قال محمد وهو
قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرا كله
ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان

مسراً سعى العبد لاصحابه فى حصصهم من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الآخر ان شاء اعتق وكان الولاء
بينهما او يضمنه ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما
قال محمد وهذا قول ابى حنيفة واما فى قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبه
وقد صار حراً حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه فان كان
معسرا سعى العبد فى حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء فى الوجهين جميعا للمولى
المعتق الاول باب من اعتق نصف عبده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده فى صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى
فيما لم يعتق منه قال محمد وهذا قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق منه جزءا قل او
كثر عتق كله ولم يسع له فى شئ والله سبحانه وتعالى اعلم باب مملوك بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى
مملوك بين شريكين قال لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد يكون بين
رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك
بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه
الا باذن صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح باب مكاتبة المكاتب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رض فى المكاتب
قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض فى المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رض فى المكاتب قال هو مملوك ما بقى عليه شئ من مكاتبته قال محمد وقول زيد رض احب الينا والى ابيحنيفة فى المكاتب من قول على رض وعبد الله رض وقال ابو حنيفة وقول عائشة رض فيما بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابيطالب رض وعبد الله بن مسعود رض وشريح انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقى بعده لورثة المكاتب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة قال ان اديا فهما حران وان عجزا فهما ردا فى الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يؤديا جميع الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات احدهما انه ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران والا فانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ الحى بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذ الا بالحصة بنصف الاول وبقيمة الباقى قال محمد وبه ناخذ فى جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا فمات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجبت على الحى الاخر قيمته وهو قول ابيحنيفة رح

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

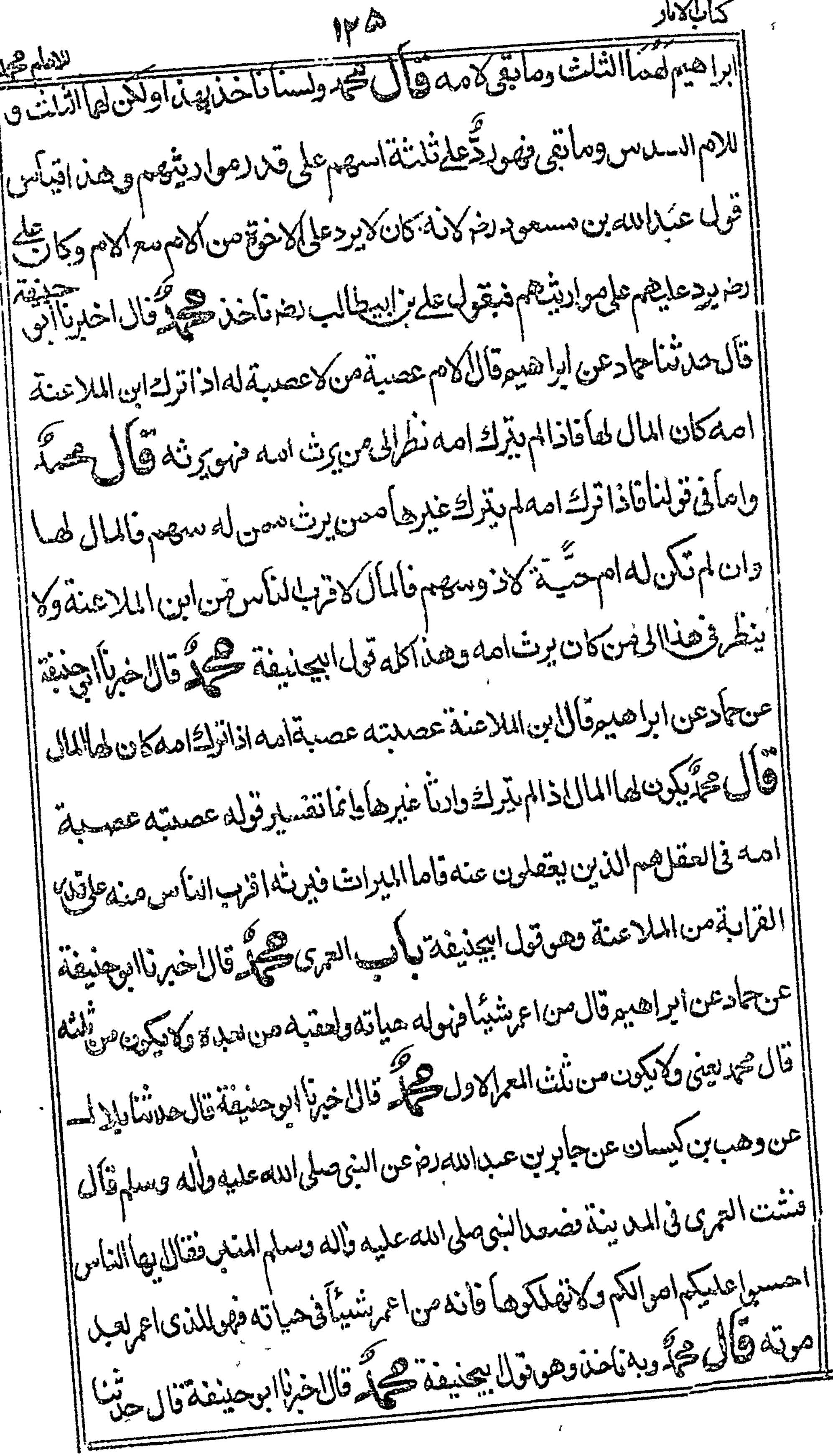
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال فى الكفالة فى المكاتبة ليست بشئ انما هو مال كفل لك بدو كذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته

رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو ملك لهم و في رقبة
عبدك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطل
وهو قول ابيحنيفة باب ميراث القاتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده قال محمد وبه
ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا وهو قول ابيحنيفة ۷۷
باب من مات ولم يترك وارثا مسلما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رضـ انه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا قال
محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلف اديانهم يرث
النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال ميراثه لبيت
المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو للمسلم منهما قال
محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب
قال الولد على دين الذي من اهل الكتاب منهما تحل له مناكحته واكل ذبيحته وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضـ
انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب
قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابيحنيفة رضـ

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها هي الباقية واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لورثتها وما كان لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لانه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم على شئ بينة فتاخذه قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا لباسها وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال ذلك زفر وقد يروى عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت

باب ميراث الموالي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض والزبير بن العوام رض اختصما الى عمر بن الخطاب رض في مولى لصفية بنت عبد المطلب رض مات فقال الزبير امي وانا ارثها وارث مواليها وقال علي رض عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر رض الميراث للزبير رض وجعل العقل على علي بن ابي طالب رض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا ذهبوا ارجع الولاء
الى العصبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
محمد بن قيس الهمداني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي ابن عم مسروق فتولاه فمات
وترك مالا فانطلق مسروق فسأل عبدالله بن مسعود رض عن ميراثه فامره باكله محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك
ميراثه وله ان يتحول بولائه مالم يعقل عنه فاذا اعقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** ميراث الملاعنين وابن الملاعنة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن
احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان مالم يتلاعنا جميعا
ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث
والكانت الام وحدها ولها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي
قرابته من امه كانهم ورثوا امه كانها هي التي ماتت ان كان اخا فله المال كله وان كانت
اختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانتا اختين
فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته
الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى قرابتهم من
ابن الملاعنة فجعلنا له المال ممن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو
بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامه واخته لامه ولم يترك وارثا غيرهما
ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال



ابراهيم لهما الثلث وما بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لها الثلث و
للام السدس وما بقي فهو رد على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس
قول عبدالله بن مسعود رض لانه كان لا يرد على الاخوة من الام مع الام وكان علي
رض يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب رض ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة
امه كان المال لها فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد
واما في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها
وان لم تكن له ام حية لاذو سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا
ينظر في هذا الى من كان يرث امه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال
قال محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها انما تفسير قوله عصبته عصبة
امه في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر
القرابة من الملاعنة وهو قول ابي حنيفة باب العمرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه
قال محمد يعني ولا يكون من ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
نشت العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه واله وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
احسبوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا في حياته فهو للذي اعمر بعد
موته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حبيب بن ابى ثابت عن عبد الله بن عمر رض قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابى فسأله
عن العمرى فاخبره انها ميراث للذى هى فى يديه **باب** ميراث الحميل والولد الذى يدعيه
رجلان **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال كتب
عمر بن الخطاب رض ان لا يورث الحميل الا ان تقيم بينة وبه ناخذ **قال محمد** والحميل
امرأة تسبى ومعها صبى تحمله فتقول هو ابنى فلا يكون ابنها بقولها الا ببينة وتقبل
على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى يرثهما
منهما **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** من احق بالولد ومن يجبر
على النفقة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولد لامه حتى يستغنى
وقال ابراهيم اذا استغنى الصبى عن امه فى الاكل والشرب فالاب احق به **قال محمد** وبه
ناخذ اما الذكر فهى احق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم
ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار فى ذلك
لواحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها فى الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان
للجدة زوج فكان هو الجد لم يحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها فى
الولد والجدة ام الاب احق منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يحرم
ايضا الولد لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها فى الولد وهذا كله قول
ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الجبر على النفقة كل ذى
رحم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما

وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب الايمان والكفارات فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلى عهد الله وعلى ذمة الله وعلى نذر وعلى نذر الله وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بري من الاسلام كل هذا يمين يكفرها اذا احنث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او الكسوة وهو ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزئه ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ويجزئ الصبي والكافر في الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة المكاتب اذا لم يود شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابيحنيفة باب الاستثناء في اليمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال محمد فبهذا كله

ناخذ وهو قول ابيحنيفة فی الایمان کلها اذا کان قوله انشاء الله موصولا بکلامه قبل کلامه او بعد کلامه **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستثناء اذا کان متصلا والافلاشئ **قال** محمد وبهذا کله ناخذ وهو قول ابيحنيفة وذلک یجزئه وان لم یرفع به صوته **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرک شفتيه بالاستثناء فقد استثنی **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا کان استثناءه موصولا بيمينه قدمه او اخره وهو قول ابيحنيفة **باب** النذر فی المعصية **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رض عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر فی معصية وکفارته کفارة يمين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال سمعت عامر الشعبی يقول لا نذر فی معصية من حلف علی يمين معصية فليرجع ولا کفارة عليه **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلک ان يحلف الرجل ان لا يکلم اباه او امه او ان لا يتصدق ونحو ذلک من انواع البر فليفعل الذی حلف ان لا يفعل وليکفر يمينه الا تری ان الله تبارک وتعالی جعل الظهار منکرا من القول وزورا وجعل فيه الکفارة فکذلک هذا وهذا کله قول ابيحنيفة رح **باب** الخيار فی الکفارة والذی يجعل مالہ فی المساکين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما کان فی القرآن من قوله او فصاحبه فيه بالخيار ای ذلک شاء فعل يعنی فی الکفارة **قال** محمد وبه ناخذ ومن ذلک قوله تعالی فی کفارة اليمين اطعام عشرة مساکين من اوسط ما تطعمون اهليکم او کسوتهم او تحرير رقبة فای هذه الکفارات کفر بها يمينه اجزاه ذلک ولا يجزئه الصوم ما دام

يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولم يخيره في الصوم
كما خيره في غيره وهذا قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل
الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل
فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب
من جعل على نفسه المشي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل
على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا
ناخذ بقول علي بن ابي طالب رض اذا ركب اهدى هديا او شاة تجزئه يذبحها ويتصدق بها
ولا ياكل منها شيئا ويعتمر عمرة او حجة ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول ابي حنيفة
باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس رض ومسروق بن الاجدع محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس رض
قال اني جعلت ابني نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس رض
اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق
ان كانت نفس مؤمنة نحلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه
يجزئك فاتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا امرتك بما امرك به مسروق قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب
عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رض في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال كبشا او شاة
قال محمد وبه ناخذ باب من حلف وهو مظلوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى
واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه ناخذ اليمين فيما بينه وبين
ربه على ذلك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفر فالرجل يقول
والله لافعلن والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
ام المؤمنين رض في اللغو قالت هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لايريد يمينا لاوالله
وبلى والله ومما لا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف
على الشئ يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابيحنيفة رح

باب التجارة والشرط في البيع محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل
عن عتاب بن اسيد رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له انطلق الى اهل الله
يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله ناخذ واما قوله سلف وبيع
فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول
تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشئ في الحال
بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم
يضمنوا فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك
لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابيحنيفة الا في خصلة واحدة
العقار من الدور والارضين قال لاباس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها

لا يتحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع فكرهه وقال ليست بامرأة تزوجتها ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك قال محمد وبهذا كله ناخذ كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او للمشترى او المشترى له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه باطل وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابى رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به باسا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة لا باس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فثمرته والمال للبائع الا ان يشترط المشترى قال محمد وبه ناخذ اذا اطلع الثمر فى النخل او كان فى الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشترى قال محمد وبه ناخذ وكذلك العبد اذا كان له مال وهو قول ابى حنيفة باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رض فى الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن الا ان يشاء البائع ان ياخذها بالعيب الذى حدث عند المشترى ولا ياخذ للعيب

ادرشاء لا للوطی عمرا فانشاء ذلك اخذها و على الثمن كله وهذا كله قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد
المشتری والبائع جميعا فهو للمشتری فان ادعاه البائع ونفاه المشتری فهو ولده وان
نفياه جميعا فهو عبد للمشتری وان تشاكا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه **قال** محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به عند المشتری لاقل من ستة اشهر فادعياه
جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتری ولا دعوة للبائع فيه على كل حال وان
شكا فيه او جحداه فهو عبد المشتری وهذا كله قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا
فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا لا ندری ورثوه وورثهم جميعا **قال**
محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظرنا فان جاءت به منذ ملكه الآخر
فانكانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتری الآخر وان كانت جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر
ولا يلزم النسب بالشك حتى ياتي اليقين وهذا كله قول ابيحنيفة **باب** الفرقة بين
الامة وزوجها وولدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن
قال اقبل زيد بن حارثة رض برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما
من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فنظر
بالام قال مالی اری هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره ان يرجع فيرده
قال محمد وبهذا ناخذ نكره ان يفرق بين الوالدة والولد وولدها اذا كان صغيرا وكذلك

الاخوان وكل ذی رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رض وعن علي بن ابيطالب رض وعن عبد الرحمن بن عوف رض وحذيفة بن اليمان رض ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها وهو قول ابيحنيفة **باب السلم فيما يكال ويوزن** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسأ واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه **قال محمد** وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابيحنيفة **باب السلم** في الفاكهة الى العطاء وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء **قال محمد** وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء يأخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا حتى يطعم **قال محمد** وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة ليست في ايدي الناس الا في

زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابيحنيفة **باب** السلم فى الحيوان **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبدالله بن مسعود رض الى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقى بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبدالله رض فاتاه يسترفقه فقال عبدالله افعل زيد قال نعم فارسل اليه نسأله فقال له عبدالله رض اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان **قال محمد** وبهذا كله ناخذ لا يجوز السلم فى شئ من الحيوان وهو قول ابيحنيفة **باب** الكفيل والرهن فى السلم **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالرهن والكفيل فى السلم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى السلم فى الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** السلم ياخذ بعضه وبعض راس ماله **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض فى السلم يحل فياخذ بعضه وياخذ بعض راس ماله فيما بقى قال هذا المعروف الحسن الجميل **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** السلم فى الثياب **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم فى الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقته فهو جائز وهو قول ابيحنيفة **قال محمد** وبه ناخذ اذا اسمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يسلم الثياب فى الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا باس به **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب**

السوم على سوم اخيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد الخدري وابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الآخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد باب حمل التجارة الى ارض الحرب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب التجارة في العصير والخمر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العصير قال لا باس بان تبيعه ممن يصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رض قال سأله رجل ثقيف له عن بيع الخمر وعن اكل ثمنها قال قاتل الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم فباعوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر فحرام بيعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** بيع الآجام والسمك والقصب **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها **قال** محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال طلبت الى عبد الحميد
ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز ان يسأله عن صيد الآجام وقصبها فكتب اليه عمر رض انه الحبس
لا باس به ولسنا ناخذ بهذا لا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه
الا ان يكون يوخذ بغير صيد فيجوز البيع فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء
تركه وهو قول ابي حنيفة رح **باب** شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان للخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت
ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة
التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو لبيد بن سريع عن انس بن مالك رض قال بعث الى عمر رض باناء من فضة خسرواني قد احكمت
صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال لي ازاد على وزنه قال عمر رض لا فان الفضل
ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي ليلة عن ابن عمر رض قال قلت له انا نقدم الارض
بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة انبتاع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع
ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقك صاحبك حتى تستوفي منه
فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رض

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا فبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب القرض** محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل منها قال لو رق بالورق اكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها ولسنا ناخذ بهذا لا باس بهذا اما لم يكن شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالري قال اكرهه وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب العقار والشفعة** محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الشفعة من قبل الابواب ونسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران المتلازقين وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا شفعة الا في ارض او دار وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبدالكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رض قال عرض علي سعد رض بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته** محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم قال لا خير في هذا ارايت لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رض انها قالت

لو وليت مال يتيم لخالطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة الرحبس قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع به ان رأى ان يودعه اودعه وان رأى ان يتجربه تجربه وان راى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب من كان عنده مال مضاربة او وديعة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم تعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب المزارعة بالثلث والربع محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد انه سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث اوالربع فقال لا باس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال ان طاؤسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذلك قال محمد كان ابوحنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاؤس لا نرى بذلك باسا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض قال فالغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى

وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر. **باب** ما يكره من الزيادة على من اجر شيئا باكثر مما استاجر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير في الفضل الا ان يحدث بها شيئا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي حصين عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشيء منه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيت مكة شيئا فانما ياكل نارا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان تباع الارض والله اعلم

باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد ياذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته وان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه فان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم الا ان يقضيهم البائع او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو قول ابي حنيفة

باب ضمان الاجير المشترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط **قال محمد** وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما جنت يداه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر محمد بن علي

ان علي بن ابي طالب رض كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك قال محمد وهو قول ابي حنيفة
باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق
المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يضمن
العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا كان الرهن يسوى اكثر مما رهن فيه فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن
اقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال
اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبي في
بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيته قال ارأيت لو احترقت
بيته اكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا
ليس من جنايته **باب** من ادعى دعوى حق على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** من احدث في غير فنائه فهو ضامن محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستر به الحمولة
او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شئ اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث
شيئا فيما لا يملك ولا يملك سماءه فعليه ضمن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** الاضحية واخصاء الفحل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما عن نفسه والآخر عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش انه سمع ابا هريرة رض يقول نعم الاضحية الجذع السمين من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل عن علي بن ابيطالب رض قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل منها شيئا قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ثم يعرض لها عور او عجف او عرج قال تجزئه ان شاء الله قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا تجزئ اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقى او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشي وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان تشتري بجلد اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابراهيم اما انا فاتصدق بجلد اضحيتي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضان يضحى قال يجزئ والثني افضل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل ايهما اكمل للاضحية فقال الخصي لانه انما طلب

بذلك صلاحه قال محمد اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لاباس بالضحاء اليها ثم اذا كان يراد به صلاحه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل من فلان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الذبائح محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض قال فى كل مسلم اسم التسمية سمى اولم يسم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة اذا ترك التسمية ناسيا محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن جابر رض قال ذكوة كل مسلم حلته يعنى بذلك
ان الرجل يذبح وينسى ان يسمى انه لاباس باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى قال اصاب رجل من
بنى سلمة ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبى صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك
فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن
والظفر والعظم فانها مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبد الملك بن ابى بكر عن نافع عن ابن عمر رض قال
اتى كعب بن مالك رض النبى صلى الله عليه واله وسلم فساله عن داعية له كانت فى غنمه فنعى
على شاة الموت فذبحها بمروة فامره النبى صلى الله عليه واله وسلم باكلها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ند

فتطلبوه فاعيانا فرمات باخذه فرماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم منها شيئاً من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضي ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه ابن عمر رض عشيرا بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في البعير يتردى في بير قال اذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجئت فهو منحره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب ذكوة الجنين والعقيقة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين يعني ان الجنين اذا ذبحت امه لم يوكل حتى يدركه ذكاته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال ابوحنيفة بقول ابراهيم هذا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب ما كره من الشاة والدم وغيره محمد قال اخبرنا عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن واصل ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحيا والذكر والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب من الشاة مقدمها باب ما اكل في البر والبحر محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في شيء مما يكون في الماء الا السمك قال محمد وبه ناخذ.

اي وبعيد الاجواز

وهو قول ابیحنیفه محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال کل ما جزر عنه الماء وما قذفت به ولا تاکل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال کل السمك کله الا الطافی محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب رض قال وددت ان عندی قفعة او قفعتین من جراد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة رض باب ما یکره من اکل لحوم السباع والبان الحمر محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عایشة رض انه اهدی لها ضب فسألت النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن اکله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان تطعمه ایاه فقال اتطعمینه ما لا تاکلین قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا مکحول الشامی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه نهی عن کل ذی ناب من السبع وکل ذی مخلب من الطیر وان توطی الحبالی من الفیٔ وان یوکل لحم الحمر الاهلیة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن الهیثم عن ابن عباس رض انه کره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابیحنیفة ولسنا ناخذ به ولا نری بلحم الفرس باسا وقد جاء فی احلاله آثار کثیرة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لا خیر فی لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة باب اکل الجبن محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا عطیة العوفی عن ابن عمر رض قال کنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله عن الجبن فقال وما الجبن قال شئ یصنع من اللحمة البهم والبان المعز وعامة من یصنعه المجوس قال اذکر اسم الله وکل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفه رح باب الصید ترمیه محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرمی الصید او یضربه قال

اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر فكل
مما يلي الراس والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضوا فبانت فلا تأكلها الا ان يكون
معلقا فان كان معلقا فكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض اتاه عبد اسود فقال اني في
ماشية اهلي واني لسبيل من الطريق افاسقي من البانها قال نعم واني ارمي الصيد فاصمي وانمي
قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يعني بقوله
اصميت ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك
وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا باس باكله محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان قطعته بنصفين
فكله وان كان مما يلي الراس اكثر اكلت مما يلي الراس ولم تاكل مما سواه وان قطعت منه يدا
او رجلا او قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رح باب صيد الكلب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عدي بن حاتم رض انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب
قبل ان يدرك ذكاته فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكله اذا كان عالما قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك
على كلبك المعلم غير المعلم فلا تاكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال ما امسك عليك
كلبك ان كان مما اكل فان اكل فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه واما الصقر والبازي
فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا يستطيع ضربه حتى يدع الاكل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يرسل كلبه وينسى ان يسمي فاخذه فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا او نصرانيا فمثل ذلك قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باس باكله اذا ترك التسمية ناسيا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلنا انا نأتي ارض المشركين افنأكل في آنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فانا بارض صيد قال كل ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان معلما ونهانا عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان تاكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الاشربة والانبذة والشرب قائما وما يكره في الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رض فسقاه شرابا له فكانه اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال عبد الله رض ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رض انه كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرئه فقال للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا خلطهما فانهما كرههما لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم فاما اذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا باس بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت اتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فاتى بقدح من نبيذ فلما راى ابطائي عنه قال حدثني

علقمة عن عبدالله بن مسعود رضـ انه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين ام ولد عبدالله فشرب وسقانی قال محمد وهذا قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه جرا اخضر لعبدالله بن مسعود رضـ كان النبيذ له فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودی عن عمر بن الخطاب رضـ قال ان للمسلمين جزر والشعاء بهم وان العنق منها لآل عمر وانه لا يقطع لحوم هذه الابل في بطونها الا النبيذ الشديد قال محمد وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رضـ اتى باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه الاذهاب عقل قال احبسوه فاذا صحا فاجلدوه ودعا بفضلة فضلت في اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا بماء فكسره وكان عمر رضـ يحب الشراب الشديد فشرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه قال محمد وهذا قول ابيحنيفة رحـ باب نبيذ الطبيخ والعصير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبيذ فيترك حتى اذا اشتد شربه ولم يربذلك باسا قال محمد وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك رضـ انه كان يشرب الطلاء على النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغي له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول ابيحنيفة رحـ باب السكر والخمر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضـ انه اتاه رجل به صفر فسأله

وبهذا ناخذ وهو

نبيذ

التنبيذ

عن السكر ونهاهم عنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر

ولا تغذوهم بها ان الله لم يجعل الرجس شفاء انما اثمهم على من سقاهم قال محمد وبه ناخذ

وهو قول ابيحنيفة رح باب الشرب فى الاوعية والظروف والجر وغيره محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه

وعن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم

ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى كل ظرف

فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسحاق بن ثابت عن ابيه عن على بن حسين رض عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال لهم ما هؤلاء قالوا اصابنى

من شراب لهم قال ما ظروفهم قال الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم

راجعا من غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا

المسكر قال محمد وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

ما اسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل شراب قال محمد

وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر رض انه شرب من قربة وهو قائم وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الشرب فى

آنية الذهب والفضة محمد قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة بن اليمان

قال نزلت مع حذيفة رض على دهقان بالمدائن فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة رض بشراب

فاتاه بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به قال فقال هل
تدرون لم صنعت هذا قلت لا قال نزلت به مرة في العام الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيهما
ولا نلبس الحرير والديباج فانهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رح **باب اللباس من الحرير والشهرة والخز** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما
اقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رض انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر رض
بالناس اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما راهم عمر رض غضب واعرض عنهم ثم قال
القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب عمر رض القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها للذي
فيء الله الذي افاء علينا قال فسري ذلك عن عمر رض ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلث
والاربع **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض اتقوا الشهرتين في اللباس ان يتواضع احدكم حتى
يلبس الصوف او يتجبر الخز **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان بن ابي المغيرة قال سال بحير سعيد بن جبير وانا جالس عنده عن لبس الحرير
فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان رض غيبة فكسي بنيه وبناته قمص الحرير فلما قدم امر به
فنزع عن الذكور وترك عن الاناث **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف واباهريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا رض وشريحا كانوا يلبسون الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن

المرزبان عن عبد الله بن ابی اوفی رض انه کان یلبس الخز محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
زید بن ابی انیسة عن رجل من اهل مصر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه اخذ الحریر والذهب
بیده ثم قال هذا محرم للذکور من امتی قال محمد ولا نری به للاناث باسا وهو قول ابی حنیفة
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال لا باس بالحریر والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن
عایشة رض انها حلت اخواتها بالذهب قال ابن عمر رض حلی بناته بالذهب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابی حنیفة رح باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة عن حماد انه رای علی ابراهیم قلنسوة ثعالب وکان لا یری باسا بجلود النمر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن عمر رض قال ذکوة
کل مسك دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن
حماد عن ابراهیم قال کل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابی حنیفة رح باب التختم بالذهب والحدید وغیره ونقش الخاتم محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد قال کان نقش خاتم ابراهیم النخعی الله ولی ابراهیم قال وکان خاتم
ابراهیم من حدید قال محمد لا یعجبنا ان نتختم بالذهب والحدید ولا بشئ من الحلیة غیر
الفضة للرجال فاما النساء فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
قال حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه انه کان نقش خاتمه مسروق بسم الله الرحمن الرحیم
قال وکان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نری باسا ان ینقش فی الخاتم ذکر الله
ما لم یکن آیة تامة فان ذلك لا ینبغی ان یکون فی یده فی الجنابة والذی علی غیر وضوء وهو
قول ابی حنیفة رح باب الجهاد فی سبیل الله وان یدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى
الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وادعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا اليهم ثم
قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم
الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله
فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة
الله عز وجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة قال محمد وبه ناخذ فان كانت
بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة باب

الغنيمة والنفل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن
ابي حمصة قال بعثه عمر رض في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل
سهما فرضي بذلك عمر رض قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس
ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يستحب النفل ليحرض بذلك المسلمين على عدوهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء
بسلب فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد وبهذا ناخذ

وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان تقسم الفئ وان اصابه بعد ما قسم فهو احق به بثمنه قال محمد والثمن القيمة وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شئ اصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمن قال محمد وبه ناخذ وانما يعنى بالثمن القيمة وهو قول ابيحنيفة رحمة الله عليه باب فضائل الصحابة ومن اصحاب النبى صلى عليه وآله وسلم من كان يتذاكر الفقه محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الفقه منهم على بن ابيطالب رض وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رض مس النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو محموم فقال عمر رض ما اشد حماك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انها اذا اخذتني شغلت على ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن على بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب رض يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة قال فمضى ثم مر به وهو ياكل بشماله فقال له يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة ثلث مرات قال وما شغلها قال اصيبت يوم مؤتة قال فجلس عمر عنده رض يبكي فجعل يقول له من يوضئك من يغسل راسك وثيابك من يصنع كذا وكذا فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له حتى رفع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اصواتهم يدعون الله لعمر

مما داؤا من رقته بالرجل واهتمامه بامر المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابيطالب رضه الى عمر بن الخطاب رضه حين طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت القى الله بصحيفته احب الى منك **باب** الصدق والكذب والغيبة والبهتان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضه قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رجل من الطائف براحلة له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ابن ام عبد فاتاني فقال لي اي الراحلة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الطائفية المكتبة فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركب وكانت من ابغض الراحلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من رحل هذه فقالوا الرجل الطائفي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا ابن ام عبد فليرحل لنا قال فردت الى الراحلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كان اذا احدث عن عائشة رضه قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته وان قلت ما ليس فيه فقد بهته **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** صلة الرحم وبر الوالدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق

فاضحكهما كما ابكيتهما قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول ابي حنيفة رح باب ما يحل للرجل من مال ولده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال محمد لا باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه شئ الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من دل على خير كمن فعله محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندي ما احملك عليه ولكن سادلك على فتى من فتيان الانصار انطلق فانك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده بعيرا سيحملك عليه فانطلق الرجل حتى اتى مقبرة بني فلان فوجده فيها يرمي مع اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحمله فلم اجد عنده شيئا واخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو لذكر هذا الك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ذلك مرتين فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير فحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله باب الوليمة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة رض اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك قال محمد يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا قال محمد وبه ناخذ وقول ابي حنيفة

باب الزهد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة نكدة حتى قبض محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما قبض قبلت الدنيا عليهم صبا **باب** الدعوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق فكان يدعوه فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله **قال محمد** وبه ناخذ ولا باس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عنه **قال محمد** وبه ناخذ ما لم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأل عن شيء **قال محمد** وبه ناخذ ما لم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فدعاه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع ان ياكلها فالقاها من فيه وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شيء فنشتريها عجلنا بها فذبحناها نصفها لاصحابها حتى يجيء صاحبها فنعطيه ثمنها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه الاسارى **قال محمد** وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول ما امره به

النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یطعمہ الاسری ولکنہ رای قد خرج من ملک الاول وکرہ
اکلہ لانہ عندہ لم یضمن قیمتہ لصاحبہ الذی اخذت شاتہ و ضمن شیئا فصار لہ من
من وجہ غصب فاحب الیہ ان یتصدق بہ ولا یاکلہ وکذالک ربحہ ولا یساوی عندنا
اھل یا سجر بحیا جین وھذا کلہ قیاس قول ابیحنیفۃ رض باب جوائز العمال محمد قال
اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم انہ خرج الی زھیر بن عبد اللہ الازدی وکان عاملا
علی حلوان فطلب جائزتہ ھو وذ ابراھیم فاجازھما قال محمد وبہ ناخذ مالم یعرف
شیئا حراما بعینہ وھو قول ابیحنیفۃ رض محمد قال اخبرنا العلاء بن زھیر قال رایت
ابراھیم النخعی اتی والدی وھو علی حلوان فطلب جائزتہ فاجازہ محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ
عن حماد عن ابراھیم قال لا باس بجوائز العمال قال قلت فاذا کان العاشر مثلہ قال اذا کان
ما یعطیک لم یکن شیئا غصبہ بعینہ مسلما او معاھدا او قتیل باب الرفق والخرق
محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا ایوب بن عائذ عن مجاھد یرفعہ الی النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم قال لو نظر الناس الی خلق الرفق لم یروا مما خلق اللہ مخلوقا احسن منہ
ولو نظروا الی خلق الخرق لم یروا مما خلق اللہ مخلوقا اقبح منہ باب الرقیۃ من العین
والاکتواء محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض انہ اکتوی واخذ
من لحیتہ واسترقی من اللقوۃ قال محمد وبہ ناخذ ولا باس بذلک وھو قول ابیحنیفۃ
محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا عبید اللہ بن ابی زیاد عن ابی نجیح عن عبید اللہ
بن عمیر رض ان اسماء بنت عمیس رض اتت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولھا ابن من الی بکر
رض وابن من جعفر رض فقالت یا رسول اللہ انی اتخوف علی ابنی اخیک العین افادقیھما قال
نعم فلو کان شئی لیسبق القدر بسبقتہ العین قال محمد وبہ ناخذ اذا کان من ذکر اللہ

او من كتاب الله وهو قول ابيحنيفة **باب** نفقة اللقيط **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شئ وما انفقت
عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه **قال** محمد هذا كله تطوع ولا ترجع على اللقيط
بشئ وهو قول ابيحنيفة **باب** جعل الآبق **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن سعيد بن
المرزبان عن ابي عمرو ابن عمر رض شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض انه جعل جعل الآبق
اذا اصابه خارجا من المصر اربعين درهما **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابن
ابي رباح عن ابيه عن عبد الله رض بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا **قال** محمد وبه ناخذ
اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين واذا كان
اقل من ذلك رضخ له على قدر ما يرى وهو قول ابيحنيفة **باب** من اصاب لقطة يعرفها
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال اخبرنا ابو اسحاق عن رجل عن علي رض قال في اللقطة يعرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها وتصدق بثمنها على ان حما صاحبها الخيار
ان شاء ضمنه وان شاء تركه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال
اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من اكلها
فان كنت محتاجا فاكلت فلا باس به **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
باب الوشم والصلة في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة
قال محمد اما الواصلة فالتي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا كان
صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسأل رجلا ان يتزوجها ليحلها
له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا

لا ينبغي ان يفعل محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس رض قال لا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة وجهها اى اخذت منه الشعر محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة ام المومنين رض ان امرأة سالتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة رض ان امرأة سالتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان توسم الدابة في وجهها او يضرب الوجه قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الخضاب بالحناء والوسمة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة رض قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخضوبة بالحناء محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم ير بذلك باسا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح محمد قال اخبرنا ابوحنيفة رح قال حدثنا ابو حجية عن ابن بريدة عن ابي الاسود الدئلي عن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا محمد بن قيس قال اتي براس الحسين بن علي رض فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلا من الوسمة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رض كنت

انظر الى لحية ابى قحافة كانها ضرام عرفج يعني من شدة الحمرة والله تعالى اعلم **باب** شرب الدواء والبان البقر والاكتواء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان خباب بن الارت كوى عبد الله ابنه من القرضة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح **باب** تقييد العلم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره الكتب ثم حسنها قال حماد ورايت ابراهيم يكتبها بعد ؛ **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح **باب** الذمى يسلم على المسلم برد السلام **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رض انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليك قال وعليك السلام **قال محمد** نكره ان يبدأ المسلم المشرك بالسلام ولا باس بالرد عليه وهو قول ابى حنيفة **باب** ليلة القدر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب رض قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كانها طست ترقرق **باب** من عمل عملا البسه الله رداءه وارحموا الضعيفين المرأة والصبى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم ما من عبد يسر شيئا الا البسه الله تعالى رداءه **محمد** قال اخبرنا



ابو حنيفة رح حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ارحموا الضعيف
المرأة والصبي **باب الامارة** ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ثلثة يوجر فيهم الميت بعد موته ولد يدعو
له بعد موته فهو يوجر في دعائه ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو يوجر على ما عمل
به او علم ورجل ترك ارض صدقة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي غسان عن
الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابا ذر ان الامارة امانة
وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
واني له ذلك يا ابا ذر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال البلاء موكل بالكلام

خاتمة الطبع

الحمد لله که نسخهٔ متبرکهٔ **آثار** که امروز بغایت ندرت حکم کبریت احمر داشت بحسن صفائیکه وصف و بیان ازبر نتابد بطبع
در آمد آنمایه نظر و آمر تبه قوتی که **کاتب** این مسکین را داده اند در اهتمام این کتاب عزیز صرف نمود و چند نسخهای قلمی که
یکی از انها تصحیح نسخهٔ مدنی رسیده بود مقابل کرد سبحانه تعالی جزاء خیر دهد برادرم ذو المجد و الکرم محمد تیغ بهادر را که همت
حق پرستش باشاعت همچو این کتب دینیه و علوم شرعیه مصروف ست از جلالت و صحت این کتاب چه گفته اید
که حجت سلف و معمول خلف و چه انبا شد که **امام محمد بن حسن** شیبانی رحمه باسناد استاد خویش حضرت
امام ابو حنیفه روایتش کرده رجالش چون سلک گوهر همه از کدورت دور و در نیتش یکسان یک بصدق و علم مشهور
عجب از قومی که بعد اقرار کمال تفرس و غایت تدین و نهایت نظر این بزرگواران توهمی کنند که این گوی چوگان
درست و ندانند که تنقید معانی از تحقیق لفظ نازکتر از هره که در جنب انحضرات جز به تسلیم زبان کشاید و در
برابر تعدیل و تصحیح ایشان بمقام مخالفت گراید پس ای طالبان صادق وای صادقان
راغب از زر و نقد خلوص از کیسه بکف طلب نهاده بجهوش دریغ
نکنید والسلام

محمد تیغ بهادر مالک مطبع انوار محمدی لکهنو

اشتہار

تاجران باوقار و مشتریان خوشعاد

سے التماس ہے کہ ہمارے مطبع مین ہر قسم کا کام

اردو ناگری فارسی عربی نہایت اہتمام سے عمدہ اور

خوشخط چھپتا ہے اور جو ایکٹ کہ گورنمنٹ کی منظوری سے نافذ ہوتا

ہے بہت جلد چھاپا جاتا ہے اور جسقدر قوانین کہ ترمیم ہوتے وہ بھی نہایت

درجہ درست کرکے چھاپے گئے ہین اور چھاپے جاتے ہین اور نسخہ متبرکہ

و رسالہ مقدسہ مسمی بہ کتاب الآثار مؤلفہ حضرت امام محمد بن حسن

شیبانی رحمہ تصحیح تمام و اہتمام مالاکلام سے چھپکر طیار ہوا تھوڑی

قیمت مقرر کی خریدارونکی رفاہ پر نظر کی شائقین کہان ہین

تشریف لائین یہ گوہر بے بہا کوڑیونکے مول لیجائین اور جن صاحبون

کو فہرست کتب ہمارے مطبع کی مطلوب ہو طلب فرمائین فوراً روانہ

کیجائیگی اور بھی جس قسم کا معاملہ منظور ہو وہ بھی نہایت

عمدگی سے انجام ہو سکتا ہے طے فرمائین

العبد

محمد تیغ بہادر مہتمم انوار الاخبار

لکھنؤ